دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 186

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	4
.2	قرار بقانون رقم (38) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته.	30
.3	قرار بقانون رقم (39) لسنة 2021م بشأن تعديل قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته.	38
.4	قرار بقانون رقم (40) لسنة 2021م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ.	40
.5	قرار بقانون رقم (41) لسنة 2021م بشأن إنشاء نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية.	41

ثانيًا: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (24) لسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ.	43

ثالثًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (109) لسنة 2021م بشأن تمديد رئاسة السيد/ إياد تيم لديوان الرقابة المالية والإدارية.	44
.2	قرار رقم (110) لسنة 2021م بشأن قبول استقالة القاضي/ مجدي جرار.	45
.3	قرار رقم (111) لسنة 2021م بشأن تكليف السيد/ مؤيد شعبان قائمًا بأعمال رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.	46

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رابعًا: تعليمات وقرارات وزارية

.1	تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بمنح تراخيص المعادن الثمينة والأحجار الكريمة - صادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني.	47
.2	قرار رقم (7) لسنة 2021م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية نابلس - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	53
.3	قرار رقم (8) لسنة 2021م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية كوبر - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	70

خامسًا: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2019/28).	83
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2021/10).	91
.3	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2021/04).	98

سادسًا: قرارات السلطة القضائية

.1	حكم غيابي صادر عن محكمة الجنايات - رام الله.	102
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	103
.3	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية بيت لحم.	128
.4	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	129

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

سابعًا: إعلانات

.1	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	130
.2	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	136
.3	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	146

ثامنًا: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (7) لسنة 2021م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	148

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م
بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،
وعلى القرار بقانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات،
وعلى القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية،
وعلى القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/03/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة
مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.
الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
المجلس: مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
المدير: المدير التنفيذي للهيئة.
الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.
الرخصة: الشهادة الصادرة عن الهيئة بأن الشخص قد استوفى الشروط القانونية للسماح له بإنشاء أو تشغيل أو إدارة شبكة اتصالات عامة، أو تقديم خدمات اتصالات عامة، أو استخدام ترددات راديوية أو موجات راديوية، أو وفق أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
المرخص له: الشخص الذي حصل على الرخصة من الهيئة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المخالف: كل شخص مرخص له وخالف أحكام وشروط الترخيص الواردة في هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

الجزاءات: التدابير التي تتخذها الهيئة بحق المرخص له المخالف بموجب الرخصة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

الترددات: خاصية انتشار موجات الراديو وتتمثل في عدد ذبذبات الموجة لكل وحدة زمنية واحدة، وتقاس بالهيرتز.

طيف الترددد: الموجات الراديوية "الموجات الهيرتزية" التي تتراوح ترددداتها بين 3 كيلو هيرتز وثلاثة آلاف جيجا هيرتز، وتنتشر في الفضاء دون موجه صناعي.

تخصيص الترددد: منح المرخص له حيز من الترددد من أجل استخدام ترددات محددة وفقًا لشروط تضعها الهيئة.

حيز الترددد: جزء من طيف الترددد يبدأ بترددد وينتهي بترددد آخر.

التصريح: الإذن الذي تمنحه الهيئة إلى المرخص له أو الشخص، لإنشاء أو تشغيل أو إدارة شبكة اتصالات خاصة أو القيام بأي أعمال تحضيرية خاصة بها، وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

المشترك: أي شخص متعاقد مع المرخص له بهدف الحصول على خدمات اتصالات عامة.

المستفيد: الشخص غير المشترك الذي ينتفع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال.

النفاذ: توفير التسهيلات أو الخدمات للمرخص لهم الآخرين بشروط محددة على أساس حصري أو غير حصري، بغرض تقديم خدمات اتصالات، وبما يشمل مختلف عناصر الشبكة ومكوناتها.

الربط البيني: الربط الفيزيائي والتقني لمنظومات الاتصالات لتمكين المشتركين من أحد منظومات الاتصالات، بالاتصال بمشتركين في نفس منظومة الاتصالات أو منظومات اتصالات أخرى أو النفاذ للخدمات التي يقدمها المرخص له الآخر.

المرخص له المهيمن: المرخص له الذي تصنفه الهيئة أو صنفته الوزارة سابقًا على أنه مرخص له رئيسي في واحد أو أكثر من أسواق خدمات الاتصالات، والذي يمتلك في أي وقت من الأوقات نسبة محددة تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة من الحصة السوقية في أي من أسواق خدمات الاتصالات أو أي سوق آخر تحدده الهيئة، أو أي نسبة أخرى تعتمدها بناءً على مراجعة تحليلية لأسواق الاتصالات وفق الأصول التنظيمية المعتمدة.

العرض المرجعي للربط البيني: نشرة متوفرة للعامة يقوم بإعدادها المرخص له المهيمن، وتعتمد من المنظم، يعرّف فيها على عدد من العوامل الفنية والتجارية القياسية التي يعرض بها المرخص له المهيمن خدمات الربط البيني للمرخص لهم الآخرين، وتقوم على أساس شفافية عرض المرخص له المهيمن للتعاقد مع أطراف أخرى من خلال اتفاقية ربط بيني.

شبكة الاتصالات العامة: منظومة أو مجموعة من منظومات الاتصالات المعدة لتقديم خدمات الاتصالات العامة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

شبكة الاتصالات الخاصة: منظومة اتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد، أو مجموعة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الاتصالات: نقل أو إرسال أو استقبال أو بث أو تمرير الصوت، والبيانات، والإشارات، والرموز، والفيديو، والصور بوسائل سلكية أو لاسلكية أو راديوية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى للاتصالات.

خدمة الاتصالات: الخدمة التي تتكون كليًا أو جزئيًا من إرسال المعلومات أو البيانات أو استقبالها أو تمريرها على شبكات الاتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات.

خدمة الاتصالات العامة: خدمة الاتصالات المقدمة للمشتركين والمرخص لهم الآخرين مقابل أجر، والاتجار واستيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتصنيعها.

مزود خدمة الاتصالات: الشخص المرخص له لتزويد خدمات الاتصالات العامة لأي جهة وبأي وسيلة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

أجهزة الاتصالات: الأجهزة التي تستخدم في نقل أو إرسال أو استقبال أو بث أو تمرير الصوت، والبيانات، والإشارات، والرموز، والفيديو، والصور بوسائل سلكية أو لاسلكية أو راديوية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى للاتصالات.

أجهزة الاتصالات الطرفية: أي جهاز يستخدم من قبل المشترك أو المستفيد للربط مع نهاية نقطة لشبكة اتصالات من أجل إرسال أو بث أو استقبال أو إنهاء خدمات الاتصالات.

شمولية الخدمة: توفير خدمات الاتصالات العامة في المناطق والتجمعات السكانية بما فيها المناطق النائية والمهمشة، وتسهيل إيصال خدمات الاتصالات واستخدامها وفقًا لسياسة شمولية الخدمة.

محطة راديوية: جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكوين مشترك منها، بما في ذلك الأجهزة المساعدة ثابتة كانت أو متحركة من أجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية.

الجدول الوطني لتوزيع الترددات: الجدول الذي يتضمن توزيع طيف الترددات إلى حزم لاستخدامها للاتصالات اللاسلكية بما يتفق مع جدول توزيع الترددات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

الخطة الوطنية للترددات "المخطط الوطني لتوزيع الترددات": المعايير الفنية المعتمدة لاستخدام حزم الترددات الواردة في الجدول الوطني لتوزيع الترددات، مع مراعاة متطلبات الأمن الوطني في استخدام تلك الحزم.

السجل الوطني لتخصيص الترددات: سجل خاص يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة باستخدام الترددات التي تم تخصيصها للمحطات الراديوية.

الترقيم: نسق من الرموز أو الأرقام المتسلسلة يحدد نقطة نهاية في شبكة الاتصالات ويتضمن المعلومات الضرورية لتوجيه الاتصالات إلى هذه النقطة.

الموافقة الخاصة: الموافقة التي تصدر عن الهيئة للشخص باستعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية، أو تكنولوجيا المعلومات، والسماح بإدخالها إلى أراضي الدولة.

تكنولوجيا المعلومات: أي وسيلة إلكترونية مغناطيسية بصرية كهروكيميائية أو أي وسيلة أخرى، سواء كانت مادية أم غير مادية، أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، وتشمل أي قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الوسيلة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)
أهداف القانون

يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يواكب التطور التكنولوجي، لضمان تزويد خدمات اتصالات وتكنولوجيا معلومات عالية الجودة بشروط وأسعار تنافسية مناسبة وعادلة.
2. الرقابة على أداء المرخص لهم، وحماية مصالح المشتركين والمستفيدين من خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
3. خلق بيئة تنافسية لإنشاء شبكات الاتصالات وتزويد خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنع الاحتكار.
4. تشجيع الاستثمار في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وضمان حماية المستثمرين.
5. ضمان وصول خدمات الاتصالات إلى كافة مناطق الدولة وذلك من خلال تحقيق شمولية خدمات الاتصالات.
6. بناء وتطوير وتنمية الإبداع والابتكار في صناعة الاتصالات ونظم تكنولوجيا المعلومات.

الفصل الثاني
تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
مادة (3)
مهام الوزارة

تتولى الوزارة القيام بالمهام الآتية:

1. إعداد السياسة العامة لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها، ووضع خطة استراتيجية وطنية وفقًا لهذه السياسية ومتابعة تطبيقها.
2. إعداد سياسة شمولية الخدمة وتطويرها وتقديمها للهيئة لتنفيذها، ومتابعة تنفيذ الهيئة لها.
3. وضع خطط لتشجيع الاستثمار في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بما يضمن خلق بيئة تنافسية بين المرخص لهم.
4. اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى مجلس الوزراء.
5. العمل على إزالة أي عوائق أمام قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتنسيق مع الهيئة.
6. متابعة تنفيذ التزامات الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ورعاية مصالح الدولة لدى الدول والمنظمات والهيئات والاتحادات المعنية بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
7. تعزيز مكانة الدولة على المستوى الدولي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بكافة السبل الممكنة، لا سيما من خلال نشر البيانات والمعلومات وفق المؤشرات المعتمدة عالميًا لدى الجهات الدولية والمحلية في كافة المنصات ذات العلاقة.
8. إعداد مؤشرات الأداء الوطنية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
9. إعداد دراسة لتعريف وتحديد أسواق الاتصالات ومراجعتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتحديد المرخص له المهيمن في تلك الأسواق، وتعتبر مخرجات الدراسة ملزمة للمرخص له.
10. خلق بيئة عمل متكاملة لتطوير التقنيات المتعلقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والابتكار والبحوث المتعلقة بها بالتعاون مع جهات الاختصاص.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

11. الرقابة على أداء الهيئة في مجال تنظيم قطاع الاتصالات، بما يضمن قيامها بالمهام المحددة لها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
12. أي مهام أخرى واردة في أحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات ذات العلاقة النافذة أو التي تكلف بها من مجلس الوزراء.

مادة (4)
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون هيئة تسمى "هيئة تنظيم قطاع الاتصالات"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، واستئجارها، وفتح الحسابات البنكية بالقدر اللازم لسير أعمالها وممارسة نشاطاتها، والتعاقد مع الغير، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح غير المشروطة، ويكون للهيئة بند على الموازنة العامة للدولة.

مادة (5)
مقر الهيئة

يكون المقر الرئيس والدائم للهيئة في القدس، والمؤقت في كل من مدينتي رام الله وغزة، ولها أن تفتح فروع ومكاتب في أي مدينة أخرى بقرار من المجلس وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)
مهام الهيئة

تتولى الهيئة القيام بالمهام الآتية:
1. تنفيذ السياسة العامة والخطط والبرامج المعتمدة، الخاصة بقطاع الاتصالات.
2. تنظيم خدمات الاتصالات بما يتفق مع السياسة المقرة، لضمان تقديم خدمات الاتصالات للمشتركين بجودة عالية وأسعار تنافسية مناسبة وعادلة مبنية على التكلفة.
3. تنفيذ سياسة شمولية الخدمة.
4. حماية مصالح وخصوصية المشتركين بخدمات الاتصالات.
5. الرقابة على المرخص لهم للتأكد من الالتزام بأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه، وشروط الترخيص، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.
6. وضع شروط ومعايير منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات وتخصيص واستخدام موارد الاتصالات المحدودة كالترددات والأرقام، وإدارة الطيف المرتبط بالترددات.
7. منح الموافقات الخاصة والرخص والتصاريح وتجديدها وتعديلها وإلغائها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
8. تحديد معايير جودة الخدمة التي يلتزم المرخص له بتقديمها، بما يضمن تقديم الخدمات بجودة عالية.
9. إيقاع الجزاءات على المرخص لهم المخالفين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

10. وضع أسس ومعايير تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمشتركين من المرخص لهم ومراجعتها بما يتفق مع واقع المنافسة والتكلفة.
11. إصدار القواعد الفنية والمقاييس لربط أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك أجهزة الاتصالات الطرفية مع شبكات الاتصالات العامة.
12. إصدار القواعد الفنية المتعلقة بالسلامة العامة الواجب اتباعها عند تركيب وتشغيل واستخدام شبكات وأعمدة وأبراج الاتصالات ومتابعة تنفيذها وتشغيلها، طبقًا للمعايير التي يتم وضعها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.
13. تخصيص وتنظيم وإدارة عنونة أسماء النطاقات الوطنية للنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية "الإنترنت".
14. اعتماد التقنيات الحديثة لمواكبة التطورات التقنية والتكنولوجية في قطاع الاتصالات.
15. إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بقطاع الاتصالات بالتنسيق مع الوزارة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
16. أي مهام أخرى واردة في هذا القرار بقانون أو التشريعات ذات العلاقة النافذة أو التي تكلف بها من مجلس الوزراء في إطار مواكبة التطور التقني في مجال الاتصالات.

مادة (7)

مجلس إدارة الهيئة

1. يتولى إدارة الهيئة مجلس مكون من تسعة أعضاء، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء على النحو الآتي:
   أ. مختص في مجال الاتصالات رئيسًا.
   ب. ممثل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
   ج. ممثل عن وزارة المالية.
   د. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني.
   هـ. ممثل عن وزارة الأشغال العامة.
   و. ممثل أكاديمي عن الجامعات الفلسطينية مختص في مجال الاتصالات.
   ز. عضوان من القطاع الخاص، مختصان في مجال الاتصالات.
   ح. عضو مختص في مجال القانون الخاص.
2. يصدر مجلس الوزراء قرارًا بتسمية ممثلي الحكومة المحددين بالفقرة (1) من هذه المادة، بناءً على توصية من الوزير المختص، على ألا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير عام.
3. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ويجوز تمديد العضوية للرئيس أو أي من الأعضاء لمدة سنتين ولمرة واحدة فقط، بقرار من مجلس الوزراء.
4. ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها نائبًا لرئيس المجلس من بين أعضائه، ويمارس صلاحيات رئيس المجلس في حال غيابه.
5. يعين المجلس في أول جلسة يعقدها أمينًا للصندوق من بين أعضائه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)

شروط تعيين رئيس وأعضاء المجلس

1. يشترط فيمن يعين رئيسًا أو عضوًا في المجلس أن يكون:
   أ. فلسطيني.
   ب. متمتعًا بالأهلية القانونية، وحسن السيرة والسلوك.
   ج. حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى، وتتوافر لديه الخبرة والدراية في مجالات عمل الهيئة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، أو حاصلًا على الدرجة الجامعية الثانية ولديه الخبرة والدراية في مجال عمل الهيئة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
   د. غير محكوم عليه بجنايةٍ أو جنحةٍ مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
   هـ. أمضى مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ انتهاء عمله في أي شركة عاملة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
2. لا يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضاءه أو أحد أقربائه للدرجة الثانية، العمل في أي شركة اتصالات ذات علاقة لمدة لا تقل عن سنة بعد انتهاء عضويته في المجلس وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
3. يحظر على رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه، أن يكون له أو لزوجه أو لأي من أقربائه حتى الدرجة الرابعة خلال مدة العضوية في المجلس أي مصالح أو منافع مباشرة في أي استثمار في مجال قطاع الاتصالات.

مادة (9)

مهام المجلس

يعتبر المجلس السلطة العليا في الهيئة، وصاحب الاختصاص في الإشراف على إدارتها وتنفيذ مهامها، واتخاذ القرارات اللازمة لسير أعمالها، ويتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ السياسة العامة لقطاع الاتصالات المقرة من الوزارة.
2. تنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لعمل الهيئة والإشراف على تنفيذها.
3. وضع الأنظمة الداخلية لعمل الهيئة، والإشراف على إدارتها، ومتابعة كافة أنشطتها لضمان تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.
4. الموافقة على إصدار الرخص والتصاريح للمرخص لهم أو تجديدها أو إلغائها أو تعديلها أو وقفها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
5. مراقبة أداء قطاع الاتصالات ومشغليه، واتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة، وتوقيع الجزاءات على المخالفين لشروط الترخيص وأحكام هذا القرار بقانون لضمان حسن الأداء ومنع الاحتكار والمضاربات والتعديات في قطاع الاتصالات.
6. اتخاذ القرارات بشأن إدارة الترددات.
7. الموافقة على استحداث الخدمات الجديدة والرخص الخاصة بها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
8. تعيين المفوضين بالتوقيع عن الحسابات البنكية الخاصة بالهيئة، وفتح الحسابات البنكية للهيئة لدى البنوك العاملة داخل الدولة، لتحقيق أهداف الهيئة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

9. التوصية بتعيين المدير.
10. تعيين محاسب قانوني ومدقق حسابات للهيئة.
11. الموافقة على التعاقد مع المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء وغيرهم من ذوي الاختصاص لتقديم الخدمات والدراسات المتعلقة بمهام الهيئة.
12. المصادقة على التقرير المالي والإداري للهيئة.
13. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
14. إقرار الموازنة السنوية للهيئة، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها وفقًا للقانون.
15. رفع التقارير الربعية والتقرير السنوي عن كافة أعمال المجلس وأنشطة الهيئة إلى مجلس الوزراء والوزارة.

مادة (10)

صلاحيات رئيس المجلس

1. يمارس رئيس المجلس الصلاحيات الآتية:
   أ. دعوة المجلس إلى الانعقاد وإدارة جلساته.
   ب. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
   ج. تمثيل الهيئة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، ويجوز له أن يفوض عضوًا أو أكثر من أعضاء المجلس لهذه الغاية.
   د. التوقيع على كافة القرارات والتعليمات والوثائق، بما فيها الرخص والتصاريح الصادرة عن المجلس.
   هـ. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.
2. يتولى نائب الرئيس ممارسة صلاحيات الرئيس في حال غيابه.

مادة (11)

اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس بشكل دوري بما لا يقل عن أربعة اجتماعات في السنة، أو كلما اقتضت الحاجة لعقد اجتماع، وذلك بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو بطلب يقدم لرئيس المجلس أو نائبه من ثلث الأعضاء على الأقل.
2. يكون اجتماع المجلس قانونيًا بحضور أغلبية أعضائه (50%+1) بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه.
3. توثق جلسات وقرارات المجلس كتابة، في محاضر رسمية توقع من رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، والأعضاء الحاضرين.
4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت لصالحه رئيس الجلسة.
5. يجوز للمدير حضور جلسات المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه، دون أن يكون له حق التصويت.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (12)
انتهاء العضوية

1. تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء المجلس في أي من الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. الاستقالة أو الإقالة.
   ج. انتهاء مدة العضوية وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
   د. إذا أعلن إفلاسه أو فقد أهليته القانونية.
   هـ. إذا أصبح غير قادر على أداء مهامه لأسباب صحية، على أن يثبت ذلك بتقرير صحي صادر عن جهة رسمية.
   و. إذا حكم عليه بأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
   ز. إذا ثبت أن له منفعة مباشرة، خلافًا لأحكام الفقرة (3) من المادة (8) من هذا القرار بقانون.
   ح. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية خلال السنة دون عذر مشروع يقبله المجلس.
2. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضًا عنه لإكمال المدة المتبقية وفقًا لأحكام الفقرة (3) من المادة (7) من هذا القرار بقانون.

مادة (13)
المدير

1. يعين المدير حسب درجته وفقًا للقانون بناءً على توصية من المجلس، ويمارس المهام والصلاحيات الآتية:
   أ. تنفيذ قرارات المجلس.
   ب. تقديم التوصيات بشأن الخطط والبرامج اللازمة لعمل الهيئة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
   ج. إعداد الموازنة السنوية للهيئة، ورفعها للمجلس لإقرارها.
   د. إعداد التقرير الإداري والمالي للهيئة، ورفعه للمجلس للمصادقة عليه.
   هـ. إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفعه للمجلس لإقراره.
   و. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو رئيس المجلس.
2. لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس، ومنصب المدير.
3. تسري شروط تعيين رئيس وأعضاء المجلس الواردة في الفقرتين (1، 2) من المادة (8) من هذا القرار بقانون على تعيين المدير.
4. على الرغم مما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز تعيين المدير وفقًا لنظام توظيف الخبراء وشغل الأعمال المؤقتة العارضة أو الموسمية النافذ.

مادة (14)
استيفاء الرسوم

1. تستوفي الهيئة الرسوم الآتية:
   أ. رخص الاتصالات.
   ب. الموافقات والتصاريح التي تمنحها الهيئة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ج. استخدام وتخصيص الترددات والأرقام وموارد الاتصالات الهامة الأخرى.
د. أي عوائد مالية مرتبطة بالرخصة.

2. يحدد مقدار الرسوم وشروط استيفائها بموجب جدول يلحق بهذا القرار بقانون، ويعتبر جزءًا لا يتجزأ منه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (15)
الموارد المالية

1. تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:
أ. الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة.
ب. العائدات المتأتية من الرسوم التي تستوفيها الهيئة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
ج. العائدات المتأتية من الغرامات المفروضة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والقوانين ذات العلاقة النافذة، واتفاقيات الرخص.
د. المنح والهبات غير المشروطة التي لا يمثل قبولها تناقضًا مع مصالح الهيئة ودورها، ويقرر المجلس قبولها بعد موافقة مجلس الوزراء.
هـ. أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.
2. تورد جميع مدخولات وإيرادات الهيئة المنصوص عليها في البنود (ب، ج، د، هـ) من الفقرة (1) من هذه المادة إلى الخزينة العامة.

مادة (16)
الرقابة والمساءلة

1. تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالًا عامة تتم جبايتها وتحصيلها وفقًا لأحكام التشريعات النافذة.
2. تودع أموال الهيئة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها المجلس.
3. للهيئة أن تحتفظ بالسيولة الكافية لتغطية النفقات التشغيلية لمدة شهر.
4. تلتزم الهيئة بإعداد وحفظ سجلات كاملة لجميع النشاطات التي تنفذها، ولجميع المعاملات المالية التي تقوم بها.
5. تخضع الهيئة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.
6. تتمتع الهيئة بجميع الامتيازات والإعفاءات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات العامة.
7. يطبق على موظفي الهيئة قانون الخدمة المدنية ونظام توظيف الخبراء وشغل الأعمال المؤقتة العارضة أو الموسمية النافذ، وعلى معاملات الشراء فيها قانون الشراء العام النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (17)
السنة المالية

تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (18)

مكافآت رئيس وأعضاء المجلس

تحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس الحكوميين وفقًا لنظام مكافآت الموظفين العامين المشاركين في مجالس إدارة المؤسسات العامة والخاصة النافذ، أما بقية أعضاء المجلس فيتم تحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء، شريطة ألا تتجاوز قيمة المكافأة الحد الأعلى لقيمة مكافأة أقرانهم من الأعضاء الحكوميين.

الفصل الثالث

شبكات الاتصالات العامة والخاصة والتراخيص والموافقات الخاصة

مادة (19)

إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة

1. لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو إدارة شبكة اتصالات عامة، أو تزويد خدمات اتصالات، أو استخدام ترددات أو أرقام دون الحصول على رخصة من الهيئة وفق أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
2. تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للبيع أو التحويل أو التأجير أو التنازل عنها أو إشراك الغير فيها، دون الموافقة المسبقة للهيئة.
3. يلتزم المرخص له بتغطية كامل المنطقة الجغرافية المعينة له بالخدمة المرخصة بموجب الرخصة.
4. يحظر على المرخص له الامتناع أو التأخر عن تزويد الهيئة بأي تقارير أو مستندات أو وثائق أو اتفاقيات أو معلومات أو بيانات تطلبها، وتحدد الهيئة للمرخص له الآلية الواجب عليه اتباعها في تزويدها بما تطلبه والمدة الزمنية المحددة لذلك.

مادة (20)

إنشاء شبكات الاتصالات الخاصة

1. تصدر الهيئة تعليمات تحدد أنواع شبكات الاتصالات الخاصة بما يشمل الشروط الفنية والتقنية المتعلقة بإنشائها وتشغيلها، وشروط الموافقة عليها ومنح التصاريح الخاصة بها.
2. يجوز بتصريح إنشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها دون الحصول على ترخيص من الهيئة، باستثناء الترخيص اللازم لاستخدام الترددات والموجات الراديوية، وللهيئة حق الاطلاع على أي شبكات أو منظومات اتصالات والتقرير بشأنها.
3. يحظر استخدام شبكة الاتصالات الخاصة في تزويد خدمات اتصالات عامة أو ربطها مع شبكة اتصالات عامة دون الحصول على ترخيص أو تصريح وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (21)

الرخصة وأحكامها

1. تصدر الرخصة عن الهيئة التي تحدد شروط الترخيص ومدة سريانه، ويراعى في إجراءات منح الرخصة الآتي:
   أ. إتاحة الفرصة لتقديم طلبات الترخيص لكل من تتوفر فيه الشروط التي تحددها الهيئة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ب. معاملة جميع طلبات الترخيص دون تمييز.
ج. إصدار الرخص بما يتوافق ومبدأ المساواة والعدالة والشفافية.

2. للهيئة ترخيص نوع معين من خدمات الاتصالات سواء على كامل أراضي الدولة أو جزء منها، وعليها في هذه الحالة أن تقرر الإعلان عن ذلك بأحد الأساليب الآتية:
أ. بموجب عطاء عام، وفق الأسس والشروط التي تحددها الهيئة.
ب. فتح باب تقديم الطلبات للترخيص لكل من تتوفر فيه الشروط التي تحددها الهيئة.

3. يجوز للمجلس استبعاد أي شخص أو مرخص له إذا تبين له أن اشتراكه في المنافسة على الرخص الجديدة قد يؤدي إلى احتكار في أي من أسواق الاتصالات، أو يؤدي إلى وضع غير تنافسي.

4. مع مراعاة أي التزامات أخرى منصوص عليها في هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه، يجب أن تتضمن اتفاقية الترخيص في حدها الأدنى الآتي:
أ. الرسوم المستحقة للهيئة عن الرخصة ورسوم تجديدها وأي عوائد أو مبالغ مالية مقطوعة أو دورية يتوجب على المرخص له دفعها.
ب. نوع الخدمة المقدمة.
ج. مدة الرخصة.
د. الحدود الجغرافية لتقديم الخدمة وخطة التغطية والمراحل الزمنية لتنفيذها.
هـ. مقاييس جودة وكفاءة الخدمة.
و. الالتزام باستمرار تقديم الخدمة والإجراءات الواجبة الاتباع في حال انقطاعها.
ز. تحديد آلية تسعير الخدمات وطريقة التحصيل.
ح. إتاحة الخدمة خلال مدة معقولة وبدون تمييز.
ط. مراعاة متطلبات الخدمة الشاملة.
ي. التزام المرخص له بتزويد الهيئة بالتقارير الفنية والمالية وأي تقارير أخرى أو بيانات أو سجلات أو معلومات تطلبها وبالطريقة والمواعيد التي تحددها.
ك. التزام المرخص له بتوفير التأمينات والكفالات المالية التي تحدد قيمتها الهيئة كضمان لجودة الخدمة أو دفع أي غرامات أو رد ما يستحقه المشتركون عند إلغاء الرخصة.
ل. أي شروط والتزامات أخرى ترى الهيئة إضافتها.

مادة (22)
إصدار الرخص

تصدر الهيئة الرخصة المطلوبة في حال توافر شروط منحها، وبعد دفع الرسوم المقررة، وفي حال رفض الطلب على الهيئة إبلاغ صاحب الطلب المرفوض بأسباب الرفض، ويكون قرار الرفض قابلًا للاعتراض عليه أمام المجلس خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ بقرار الرفض، كما ويكون قابلًا للطعن أمام المحكمة المختصة وفقًا للقانون.

مادة (23)
الموافقات الخاصة

1. تصدر الهيئة تعليمات منح الموافقة الخاصة تحدد بموجبها المقاييس والمعايير الفنية التي تطبق على أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية المسموح إدخالها واستعمالها في الدولة، للتأكد من عدم إضرارها بشبكات أو خدمات الاتصالات أو بالصحة والسلامة العامة والبيئة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. تنسق الهيئة مع مؤسسة المواصفات والمقاييس وسلطة جودة البيئة عند وضعها مقاييس ومعايير أجهزة الاتصالات.
3. يحظر إدخال أو استيراد أي أجهزة اتصالات أو أجهزة اتصالات طرفية إلى الدولة دون الحصول على موافقة نوعية لها من الهيئة، ما لم تكن للاستعمال الشخصي.
4. تصدر الهيئة تعليمات بخصوص شروط وإجراءات استيراد وتصنيع أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية واستعمالها والمتاجرة بها.
5. يحظر بيع أو تداول أو عرض أو حيازة أجهزة التنصت بأنواعها، ولا يجوز حيازتها أو استخدامها إلا وفقًا للقوانين والتشريعات ذات العلاقة.

الفصل الرابع
تجديد الرخص وتعديلها وإلغائها ووقفها

مادة (24)
تجديد الرخص

1. يجب على المرخص له أن يقدم للهيئة طلب تجديد رخصته قبل انتهائها، وتحدد الهيئة شروط وإجراءات ومعايير تجديد الرخص، بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية.
2. يحق للهيئة رفض تجديد أي رخصة مع إبداء الأسباب، ويكون قرار الرفض قابلًا للاعتراض عليه أمام المجلس خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ بقرار الرفض، كما ويكون قابلًا للطعن به أمام المحكمة المختصة.
3. تعتبر مخالفة المرخص له لأي من أحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه أو التشريعات ذات العلاقة أو الرخصة خلال مدة الترخيص سببًا مبررًا لعدم تجديد الرخصة.
4. إذا تم رفض تجديد رخصة لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة أو الخلوية المتنقلة أو البنية التحتية للاتصالات، لا يجوز للشخص الذي رفض طلب تجديد رخصته إزالة شبكة أو شبكات الاتصالات التي أنشأها أو أي جزء منها دون موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
5. إذا قررت الهيئة الإبقاء على الشبكات المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة أو أي جزء منها، يتم تقييم هذه الشبكات ماديًا وفقًا لأفضل الممارسات العالمية.
6. لا يحول قرار رفض تجديد الرخصة من المشاركة في المنافسة على الرخص الجديدة، شريطة مرور سنتين على تاريخ رفض تجديد الرخصة.

مادة (25)
تعديل اتفاقيات الرخص

1. تقوم الهيئة بتعديل شروط وأحكام الرخص الممنوحة سابقًا والاتفاقات الملحقة بها أو بموجب أحكام هذا القرار بقانون، إذا كان التعديل ناتج عن اتفاقيات دولية تكون الدولة طرفًا فيها.
2. يجب على الهيئة قبل التعديل أن تبلغ المرخص له خطيًا بالتعديل وأسبابه، وتحديد المدة الزمنية للتنفيذ.
3. بمراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، لا يجوز تعديل شروط الترخيص لأحد المرخص لهم دون غيره من المرخص لهم بذات نطاق الترخيص.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (26)

وقف وإلغاء الرخص

1. يحق للهيئة وقف نفاذ الرخصة بصورة كلية أو لخدمة أو خدمات معينة أو لمنطقة جغرافية معينة أو إلغاء الرخصة في أي من الحالات الآتية:
   أ. إذا خالف المرخص له أحكام هذا القرار بقانون، أو التشريعات الصادرة بمقتضاه، أو أي من الشروط أو الالتزامات أو الأحكام المنصوص عليها في الرخصة، أو ألحق ضررًا بالغير، ولم يصوب أوضاعه خلال (30) يومًا من تاريخ تبليغه إنذارًا خطيًا ثانيًا بذلك من قبل الهيئة، ما لم يقدم عذرًا يقبله المجلس.
   ب. إذا امتنع أو تأخر المرخص له عن تنفيذ قرارات أو تعليمات أو أوامر الهيئة، أو طلباتها التنظيمية، ولم يصوب أوضاعه خلال (30) يومًا من تاريخ تبليغه إنذارًا خطيًا ثانيًا بذلك من قبل الهيئة، ما لم يقدم عذرًا يقبله المجلس.
   ج. إذا تخلف المرخص له عن دفع أي رسوم أو عوائد أو مبالغ مالية أو غرامات مستحقة عليه بموجب هذا القرار بقانون أو التشريعات ذات العلاقة أو التشريعات الصادرة بمقتضاه أو الرخصة، في الموعد المحدد لدفعها، ولم يصوب أوضاعه خلال (30) يومًا من تاريخ تبليغه إنذارًا خطيًا بذلك، ما لم يقدم عذرًا يقبله المجلس.
2. يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج) من الفقرة (1) من هذه المادة بطريقة تدرجية.
3. تعتبر الرخصة ملغاة حكمًا في حال تصفية أو إفلاس المرخص له أو فقدانه أهليته.

مادة (27)

التوقف عن تزويد الخدمات

يجب على الشخص الذي ألغيت رخصته التوقف فورًا عن استقبال مشتركين جدد، وعدم تزويد خدمات الاتصالات إلا بالقدر الكافي لتحويل مشتركيه إلى مرخص له آخر وبعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية.

مادة (28)

المطالبة باسترداد الرسوم

لا يجوز للشخص الذي ألغيت رخصته أن يطالب الهيئة باسترداد الرسوم التي دفعها للحصول على الرخصة أو لتجديدها، وله حق اللجوء إلى القضاء.

مادة (29)

الحصول على رخصة جديدة

لا يجوز للشخص الذي ألغيت رخصته أن يتقدم للحصول على رخصة جديدة قبل مضي سنتين على إلغاء رخصته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (30)
تعويض المشتركين

لا يحول قرار إلغاء الرخصة دون حق المتضررين والمشتركين من مطالبة الشخص الذي ألغيت رخصته بالتعويض واسترداد الرسوم المدفوعة.

مادة (31)
الطعن بقرار إلغاء الرخصة

1. للشخص الذي ألغيت رخصته حق الاعتراض خلال شهر من تاريخ تبلغه بالإلغاء.
2. على المجلس إصدار قراره خلال عشرين يومًا من تاريخ تقديم طلب الاعتراض، ويكون القرار قابلًا للطعن أمام المحكمة المختصة وفقًا للقانون.

الفصل الخامس
شمولية الخدمة
مادة (32)
سياسة شمولية الخدمة

تعمل الهيئة على تنفيذ سياسة شمولية خدمات الاتصالات بمراعاة الآتي:

1. تأمين النفاذ المتكافئ إلى خدمات الاتصالات لكافة شرائح المجتمع والتجمعات السكانية بشروط متساوية وبأسعار عادلة ومناسبة.
2. توسيع رقعة انتشار خدمات الاتصالات أفقيًا وعموديًا بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في جميع مناطق الدولة.
3. تمكين ذوي الإعاقة من الحصول على خدمات الاتصالات بأسعار مخفضة تحددها الهيئة.

مادة (33)
تنفيذ سياسة شمولية الخدمة

1. يجب على الهيئة وضع وإدارة خطة تنفيذ شمولية الخدمة بما يتوافق مع سياسة شمولية الخدمة التي تعدها الوزارة، على أن تدار بشفافية وبدون تمييز وبتنافسية وحيادية.
2. تفرض الهيئة تنفيذ خطة شمولية الخدمة في الرخص الممنوحة أو المجددة أو المعدلة.
3. للهيئة وفي سبيل تزويد خدمات اتصالات في منطقة جغرافية معينة أو لشريحة معينة تطبيق التشريعات ذات العلاقة بالشراء العام النافذة.

الفصل السادس
إدارة الترددات
مادة (34)
الترددات

1. تعد الترددات موردًا هامًا وثروة وطنية تملكها الدولة، يحظر على أي شخص بيعها أو التنازل عنها أو تأجيرها أو استخدامها في غير الغاية المرخصة أو المخصصة من أجلها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. تقوم الوزارة بمنح ما يتوفر من الترددات للهيئة لتقوم بتخصيصها للجهات الحكومية والمدنية والمرخص لهم، وإدارتها والرقابة على استخدامها.
3. تلتزم الهيئة بسياسات الوزارة المتعلقة بإدارة الترددات.
4. تقوم الوزارة بالتفاوض مع الاتحاد الدولي للاتصالات أو مؤسساته والدول المجاورة بكل ما يتعلق بإدارة واستخدام الترددات بالتنسيق مع الهيئة.

مادة (35)
الخطة الوطنية للترددات

1. تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الهيئة بإعداد الخطة الوطنية للترددات بما يتلاءم والاتفاقيات المبرمة مع الدول المجاورة.
2. تقوم الوزارة بإعداد ونشر الجدول الوطني لتوزيع الترددات بما يتلاءم مع إصدارات ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.
3. تقوم الهيئة بإعداد السجل الوطني لتخصيص الترددات وتحديثه بشكل دوري، وتزود الوزارة بنسخ عنه.

مادة (36)
استخدام الترددات

1. يحظر على أي شخص ودون الحصول على رخصة استخدام الترددات، أو استخدامها لتشغيل خدمات بث إذاعي أو تلفزيوني أو فضائي ثابت أو متحرك.
2. يحظر على أي شخص إدخال أو استعمال أو اقتناء محطة راديوية دون الحصول على رخصة أو تصريح من الهيئة، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية والأمنية الرسمية والعسكرية.

مادة (37)
شروط استخدام وسائل النقل الأجنبية للترددات

1. يحظر على الطائرات والسفن ووسائل النقل البري الأجنبية استخدام أجهزتها الراديوية لأي أغراض غير الملاحة الجوية والبحرية وعمليات الإنقاذ والطوارئ.
2. تعفى الطائرات والسفن ووسائل النقل البري الأجنبية من الحصول على رخصة استخدام ترددات، شريطة الآتي:
   أ. مرورها من الدولة واستخدامها للمطارات والموانئ الفلسطينية.
   ب. حصولها على رخصة الترددات الراديوي من موطنها.

مادة (38)
الإعفاء من الرسوم

تعفى الجهات التالية من دفع رسوم رخصة استخدام الترددات وتجدد رخصها تلقائيًا:
1. الجهات الحكومية شريطة الحصول على موافقة الوزارة على استخدام الترددات.
2. السفارات والهيئات الدبلوماسية بشرط المعاملة بالمثل.
3. المنظمات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (39)
حيز التردد

1. للهيئة إخلاء حيز الترددات المخصصة للمرخص له أو أي جزء منها مقابل منحه حيز ترددي آخر يضمن استمراره بتقديم الخدمات.
2. تمنح الهيئة بناءً على قرارٍ من مجلس الوزراء، المرخص له مدة لا تقل عن ثلاث سنوات لتنفيذ إخلاء حيز الترددات وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة، باستثناء حالات الإخلاء لغايات تلبية احتياجات الأمن القومي والالتزامات الدولية، حيث تحدد المدة الواجب الإخلاء خلالها.

مادة (40)
سحب الترددات

1. يحق للهيئة سحب الترددات المخصصة لأي مرخص له وفي أي وقت إذا قام باستخدامها لغير الغاية المرخصة أو المخصصة لها، أو في حال عدم استخدامها بكفاءة، وتتولى الهيئة وضع معايير كفاءة استخدام الترددات.
2. يحق للهيئة إلغاء رخصة استخدام الترددات وعدم تجديدها إذا لم يتم استخدام الترددات المخصصة وفقًا لتعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

الفصل السابع
سياسة المنافسة والهيمنة في قطاع الاتصالات
مادة (41)
حظر منع المنافسة

1. يحظر على المرخص له القيام بأي تصرف أو ممارسة أو عمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه منع المنافسة أو الحد منها أو تشويهها أو إضعافها في أي نشاط تجاري يتعلق بقطاع الاتصالات.
2. يحظر على المرخص لهم عقد أي اتفاقيات ظاهرة أو مبطنة أو ضمنية لتوحيد الأسعار.
3. يحظر على المرخص له الاندماج أو الاستحواذ بكافة أشكاله وأنواعه دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
4. للهيئة صلاحية تحديد التصرفات والممارسات غير التنافسية.
5. تصدر الهيئة تعليمات لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات تنظم من خلالها القواعد التي يتم اعتمادها في تحديد التصرفات والممارسات التجارية غير التنافسية والإجراءات العلاجية لها، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة بالمنافسة.

مادة (42)
استغلال المرخص له المهيمن لموقعه

1. يحظر على المرخص له المهيمن أن يستغل موقعه في سوق الاتصالات.
2. تفرض الهيئة أحكامًا خاصة ومشددة وإجراءات علاجية على المرخص له المهيمن، في حال استغلال موقعه في سوق الاتصالات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الفصل الثامن
الربط البيني والنفاذ والمشاركة في البنية التحتية

مادة (43)
إنجاز اتفاقيات الربط البيني

يجب على كل مرخص له العمل على إنجاز اتفاقيات ربط بينه وبين المرخص لهم الآخرين حسب متطلبات رخص كل منهم، بحيث تتناول تلك الاتفاقيات جميع الشروط المتعلقة بالنواحي الفنية والتشغيلية والإدارية والمالية والتجارية التي تضمن المرونة اللازمة للتنفيذ من قبل أطرافها.

مادة (44)
تعليمات الربط البيني

1. تصدر الهيئة تعليمات الربط البيني التي تنظم أحكام الحد الأدنى من التزامات وشروط الربط بين المرخص لهم وتشمل خدمات النفاذ وخدمات مشاركة البنية التحتية.
2. يجب على المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة ولغايات النفاذ أو المشاركة في البنية التحتية، الالتزام بالتعليمات والقرارات التي تصدرها الهيئة لهذه الغايات.

مادة (45)
اتفاقيات الربط البيني واتفاقيات المشاركة في البنية التحتية

1. يجب أن تكون اتفاقيات الربط البيني والنفاذ واتفاقيات المشاركة في البنية التحتية، متفقة مع التعليمات ذات العلاقة.
2. يجب أن تتم جميع اتفاقيات الربط البيني والنفاذ والمشاركة في البنية التحتية بدون شروط أو أحكام تمييزية، وأن تكون بأسعار عادلة.
3. يجب على المرخص لهم تزويد الهيئة بجميع اتفاقيات الربط البيني والنفاذ والمشاركة في البنية التحتية خلال أسبوع من تاريخ توقيعها، وتعتبر موافقة الهيئة على تلك الاتفاقيات شرطًا مسبقًا لسريان مفعولها.
4. يجب على المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة، السماح بتفكيك حلقة الحزم المحلية لشبكته لأي مرخص له آخر بخدمات الاتصالات العامة، بشروط ومعايير وأسعار عادلة وفقًا لتعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية.
5. يحظر على المرخص له الامتناع عن تقديم خدماته للمرخص لهم الآخرين أو وقفها أو الإخلال بجودة الخدمة دون موافقة خطية مسبقة من الهيئة.

مادة (46)
حل الخلافات أو النزاعات في اتفاقيات الربط البيني

في حال نشوب خلاف أو نزاع حول اتفاقية ربط بيني بين المرخص لهم، وجب على الهيئة تطبيق إجراءات حل الخلافات المنصوص عليها في تعليمات الربط البيني، والتقرير بشأن الخلاف أو النزاع، إلا إذا اتفق طرفي النزاع على اللجوء للتحكيم وفق القوانين النافذة، ويكون لمن لا يرتضي بقرار الهيئة الحق في اللجوء إلى القضاء.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (47)

العرض المرجعي للربط البيني

1. يجب على المرخص له المهيمن إعداد وتزويد الهيئة بالعرض المرجعي للربط البيني وفقًا للآلية والإجراءات والمدد الزمنية المحددة في تعليمات الربط البيني، على أن يحتوي على جميع الشروط التي سيعتمدها المرخص له المهيمن في ترتيبات الربط البيني مع المرخص لهم الآخرين.
2. إذا رفضت الهيئة العرض المرجعي للربط البيني المقدم من المرخص له المهيمن وطلبت إجراء تعديل عليه، ولم يلتزم المرخص له المهيمن بتنفيذ التعديلات خلال المدة التي تحددها، تقوم الهيئة بفرض العرض المرجعي للربط البيني المقدم متضمنًا التعديلات التي طلبتها، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة بحق المرخص له المهيمن.
3. إذا طالبت جهة حاصلة على خدمة الربط البيني أو نفاذ الربط مع نقاط نهايات شبكة اتصالات غير تلك المعروضة لتلك الجهة ولأغلبية المستخدمين في العرض المرجعي للربط البيني، يجب أن تعكس أسعار الربط البيني مع تلك النقاط أسعار إنشائها.

الفصل التاسع

تنظيم الأسعار

مادة (48)

تحديد خدمات الاتصالات التنافسية وغير التنافسية

تحدد الهيئة خدمات الاتصالات التنافسية وغير التنافسية بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية.

مادة (49)

تحديد أسعار خدمات الاتصالات

للهيئة أن تترك لقوى السوق مهمة تحديد أسعار خدمات الاتصالات إذا وجدت أنها تقدم بأسعار تنافسية عادلة مناسبة ومبنية على التكلفة.

مادة (50)

تنظيم أسعار خدمات الاتصالات

1. تقوم الهيئة بتنظيم أسعار خدمات الاتصالات على النحو الآتي:
   أ. تحديد أسعار خدمات الاتصالات غير التنافسية.
   ب. تحديد أسعار خدمات الاتصالات التنافسية في حال ضعف المنافسة، أو قيام المرخص لهم بتوحيد الأسعار، أو إذا كانت الأسعار غير مبنية على التكلفة.
2. للهيئة مراجعة أسعار الخدمات غير التنافسية في أي وقت، وتبلغ المرخص له الذي يقدم خدمات غير تنافسية بأنها بصدد تعديل أو سحب موافقتها على أسعار الخدمات غير التنافسية، وتحديد أسعار جديدة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (51)

الإعلان عن أسعار خدمات الاتصالات

يلتزم جميع المرخص لهم بالإعلان عن أسعار خدمات الاتصالات المقدمة للجمهور بالكيفية التي تقرها أو توافق عليها الهيئة.

الفصل العاشر

العلاقة بين المرخص له والمشترك

مادة (52)

تزويد خدمات الاتصالات العامة

1. يجب على المرخص له بتزويد خدمات الاتصالات العامة أن يتقيد بحماية المستهلك وفق الآتي:
   أ. إبرام عقد اشتراك مع المشترك يتضمن جميع أحكام وشروط الخدمة المشترك بها بشكل واضح ومفهوم، شريطة أن يكون العقد معتمد من الهيئة.
   ب. تزويد المشترك بنسخة موقعة عن عقد الاشتراك، سواء ورقية أو إلكترونية.
   ج. نشر الشروط والأحكام التفصيلية المتعلقة بتزويد الخدمات على موقع المرخص له على شبكة الإنترنت.
   د. توفير نسخ عن الأحكام والشروط في جميع مراكز ونقاط البيع المعتمدة من قبل المرخص له.
   هـ. تزويد المشترك بالفواتير بصورة دورية.
2. الشروحات الشفوية المقدمة من المرخص لهم للمشتركين لا يترتب عليها أي أثر قانوني تعاقدي حتى لو وافق عليها المشترك.

مادة (53)

تزويد خدمات لم يطلبها المشترك

يحظر على المرخص له تزويد المشترك بخدمات اتصالات لم يطلبها، أو إلغاء أو إضافة خدمات مدفوعة دون موافقة المشترك الصريحة والموثقة.

مادة (54)

سرية معلومات وبيانات المشترك

1. تعتبر جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالمشترك سرية يحظر على المرخص له إفشائها أو نشرها دون موافقة المشترك الخطية والصريحة.
2. دون الإخلال بحق الهيئة بالإشراف والرقابة والتفتيش ومتابعة شكاوى المشتركين والمرخص لهم الآخرين، وحقها بالحصول على المعلومات والبيانات التي تطلبها وفق أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه، يحظر على المرخص له التعاون مع أي شخص أو سلطة أو جهة لغايات الحصول على أي معلومات أو بيانات تخص المشترك إلا في الحالات التي تقررها التشريعات النافذة ذات العلاقة، أو بموافقة خطية من المشترك.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (55)
نشر التصريحات أو الإعلانات

يحظر على المرخص له إصدار أو نشر تصريحات أو إعلانات غير صحيحة أو مضللة بشأن شروط تزويد خدمة الاتصالات أو أي سلعة مرتبطة بها، كالمواصفات أو الجودة أو السعر أو السرعة أو شروط تقديم الخدمة.

مادة (56)
تقديم الخدمة المرخصة

يلتزم المرخص له بتقديم الخدمة المرخصة إلى طالبيها بالسرعة الممكنة، وللهيئة إلزام المرخص له بتقديمها خلال مدة محددة، على أن تصدر الهيئة تعليمات لهذه الغاية.

مادة (57)
تلقي الشكاوى

يجب على المرخص له لتقديم خدمات اتصالات عامة أن ينشئ قسمًا خاصًا لتلقي الشكاوى، وإعداد وتسليم الهيئة قائمة بالإجراءات المتبعة لمعالجة الشكاوى للحصول على موافقتها على هذه الإجراءات.

مادة (58)
فرض كفالة حسن تنفيذ

للهيئة أن تفرض على المرخص له تقديم كفالة حسن تنفيذ بالمبلغ الذي تحدده وذلك لحماية حقوق المشتركين وتحصيل قيمة الغرامات التي تفرضها في حال الامتناع عن تسديدها.

مادة (59)
التحقق من الشكوى

على الهيئة إذا تلقت شكوى بوجود تقصير من المرخص له، أو وجود خلاف بين المرخص له والمشترك بشأن جودة الخدمة، أو حماية المستهلك، أو مخالفة شروط الرخصة أو أحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه، أن تحقق في أسباب الشكوى وتعالجها ويعتبر قرارها ملزمًا.

مادة (60)
حالات فصل وإلغاء وحجب خدمة الاتصالات

1. لا يجوز للمرخص له فصل أو إلغاء أو حجب خدمة الاتصالات أو الإخلال بمعايير جودة الخدمة عن المشترك، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:
   أ. إذا تسبب المشترك عمدًا بأضرار مادية لشبكة الاتصالات خلال انتفاعه بالخدمة، أو استخدم خدمة الاتصالات استخدامًا مخالفًا للتشريعات النافذة، شريطة موافقة الهيئة الخطية أو حصوله على قرار قضائي بذلك.
   ب. إذا تخلف المشترك عن دفع البدلات المالية المستحقة عليه عن الخدمة المقدمة خلال المدة المحددة للدفع في فاتورة الاشتراك، شريطة أن يكون المرخص له قد قام بإيصال الفاتورة للمشترك وفقًا للآلية المتفق عليها بينهما بموجب عقد الاشتراك.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يحظر على المرخص له فصل أو إلغاء أو حجب خدمة الاتصالات عن المشتركين أو المستفيدين أو الإخلال بمعايير جودة الخدمة نتيجة خلافات مادية أو إدارية أو فنية بينه وبين مرخص له آخر دون موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
3. يلتزم المرخص له بإجابة طلب المشترك بفصل الخدمة بمجرد تقديم المشترك طلب فصل الخدمة، ولو كانت ذمة المشترك المالية مشغولة للمرخص له.

مادة (61)
الأرقام

تعتبر الأرقام مورد هام وثروة وطنية تملكها الدولة، يحظر على المرخص له استخدامها أو التصرف بها لغير الغاية المرخصة أو المخصصة من أجلها.

مادة (62)
خطة الترقيم الوطنية

تعد الهيئة خطة ترقيم وطنية لقطاع الاتصالات بالتنسيق مع الوزارة، لتنظيم استخدام وتخصيص الأرقام وتحديد نطاقها في مختلف خدمات الاتصالات.

مادة (63)
مشتملات خطة الترقيم الوطنية

تتضمن خطة الترقيم الوطنية الآتي:
1. شروط وأحكام تخصيص الأرقام.
2. شروط ومعايير قابلية الرقم للنقل "التناقل الرقمي".
3. الاستخدامات المسموح بها لمختلف أنواع الأرقام، وآليات وإجراءات استخدامها والتصرف بها.
4. أساليب حفظ سجلات الأرقام المخصصة أو المستخدمة.
5. سحب المدى الرقمي.
6. العوائد المالية المستحقة على تخصيص الأرقام للمرخص له والغير.
7. أي مسائل أخرى ترى الهيئة إضافتها.

مادة (64)
تخصيص الأرقام

يتم تخصيص الأرقام من قبل الهيئة بما يتفق مع خطة الترقيم الوطنية.

مادة (65)
أعمال صيانة وأشغال الشبكات

1. يجوز للمرخص له الدخول إلى أي عقار عام أو خاص بعد الحصول على الموافقات اللازمة وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة، بهدف إنشاء أو صيانة أو تشغيل أو إدارة شبكات الاتصالات.
2. تبذل الهيئة جهودها وضمن الصلاحيات المتاحة لها في تمكين المرخص له من ممارسة حقوقه المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على أي عقار تعود ملكيته لأي جهة أو سلطة في الدولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. إذا استلزم إنشاء شبكة اتصالات تثبيت أعمدة أو إقامة أبراج أو تمديد كوابل أرضية أو تمديد أسلاك هوائية عبر عقارات خاصة، أو في الشوارع أو على الأرصفة أو الساحات العامة، على المرخص له إبرام الترتيبات اللازمة بهذا الشأن مع أصحاب العقارات الخاصة وفقًا للتشريعات النافذة.

مادة (66)

الضرر بشبكة الاتصالات العامة وإزالته

إذا تسبب أي شخص بضرر لشبكة اتصالات عامة، يتم إصلاح الضرر على نفقته الخاصة تحت إشراف المرخص له لإعادة شبكة الاتصالات إلى حالتها قبل وقوع الضرر.

مادة (67)

التزامات المرخص له في حال وقوع ضرر

1. يلتزم المرخص له بإصلاح الأضرار التي تلحق بالأبنية أو الطرق أو العقارات أو المنقولات والتي تسبب بها نتيجة إقامة أو تمديد أو صيانة أو نقل أو إزالة شبكات أو خطوط أو أبراج الاتصالات أو أي أشغال أو أعمال قام بها، ودفع تعويضات عن الأضرار إذا لم يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.
2. يلتزم المرخص له بالمحافظة على المواقع الأثرية أو السياحية وعدم الإضرار بها.
3. يحظر على المرخص له الإضرار بالبيئة أو الصحة العامة.

مادة (68)

حماية الأشجار والنباتات

تصدر الهيئة تعليمات بشأن آليات وإجراءات التعامل مع الأشجار والنباتات النامية فوق أسلاك أو شبكات الاتصالات العامة، وتحت الأرض.

مادة (69)

الرقابة

1. تكلف الهيئة عدد من موظفيها باختصاص الرقابة، لغايات إنفاذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. على جهات الاختصاص تقديم الدعم والمساعدة للموظفين المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة للقيام بمهامهم، وتأمين سلامتهم أثناء القيام بواجبهم.
3. يحظر على المرخص له أو أي شخص منع أو إعاقة عمل موظفي الهيئة المكلفين بالرقابة، ويجب على المرخص له والغير التعاون معهم وتقديم جميع الوثائق والمستندات والمعلومات والبيانات التي يطلبونها دون تأخير، إضافة إلى تمكينهم من فحص السجلات والشبكات والأجهزة والمعدات والبرامج والتطبيقات والأنظمة التي يستخدمها في تقديم خدمات اتصالات أو تكنولوجيا المعلومات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (70)

مهام وصلاحيات المكلفين بالرقابة

لغايات القيام بأعمال الرقابة يمارس موظفو الهيئة المهام والصلاحيات الآتية:

1. الرقابة على حسن تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، ومدى التزام المرخص له بشروط الترخيص، ولها في سبيل ذلك القيام بالإجراءات التي تراها مناسبة ومنها:
   أ. القيام بالكشف الحسي على مقرات ومباني المرخص له ومواقع الشبكة وأجهزة وأنظمة الاتصالات الخاصة به.
   ب. فحص سجلات وأجهزة وأنظمة المرخص له الفنية والمالية، للتأكد من مدى حسن تقديم الخدمات للمشتركين.
   ج. الاطلاع على جميع البيانات والمعلومات والوثائق والسجلات والمستندات الورقية والإلكترونية للمرخص له المتعلقة بتقديم الخدمات للمشتركين، والحصول على نسخ أو نماذج منها.
   د. إجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من مستوى جودة الخدمة المقدمة.
2. الرقابة المالية والفنية على المرخص له.
3. متابعة مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيصها وشروط استخدامها.
4. الرقابة على أي شركة أو محل يعمل في مجال الاتصالات.
5. متابعة أي أجهزة اتصالات أو برامج أو شبكات غير مرخصة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة من الهيئة، أو تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات وتبليغ الجهات المختصة لضبطها ومصادرتها، وفقًا للقانون.

مادة (71)

إيقاع الجزاءات على المخالفين

1. يحق للهيئة وفي حال مخالفة المرخص له لأي حكم من أحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه، أو امتنع أو تأخر عن تنفيذها، أو خالف أي شرط أو حكم أو التزام منصوص عليه في الرخصة، بعد إنذاره ومنحه مدة ثلاثين يومًا لتصويب المخالفة، أن تتخذ بحقه واحدًا أو أكثر من الجزاءات الآتية:
   أ. غرامة مالية وفقًا للقيمة المحددة في الرخصة.
   ب. إلغاء الخدمات المرخص بها له بما لا يتجاوز خدمة واحدة في كل مخالفة.
   ج. تقليص مدة الرخصة لمدة لا تتجاوز نصف مدة الترخيص.
   د. إلغاء الرخصة.
2. إذا قام المرخص له بوقف الخدمات كليًا أو جزئيًا عن المشتركين وبشكل تعسفي، يجوز للهيئة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مرخص له أو مزود خدمة بقرار يصدر عن المحكمة المختصة بذلك.
3. إضافة لما ورد أعلاه، تطبق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، في أي من الحالات الآتية:
   أ. حدوث كارثة طبيعية أو حالة طوارئ.
   ب. في حالات الحرب.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. لا يحق للمرخص له أو مزود الخدمة أو المتضررين المطالبة بأي تعويضات عن أي أضرار أو خسائر لحقت بهم، إذا كانت ناجمة عن الإجراءات التي اتخذت بموجب أحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

مادة (72)

المساءلة الجزائية

1. لا يمنع توقيع الجزاءات الواردة في هذا القرار بقانون، من مساءلة المرخص له جزائيًا على ذات المخالفة، ويجوز للهيئة فرض الجزاءات المحددة في هذا القرار بقانون على المرخص له، على الرغم من براءته جزائيًا.
2. يُسأل الشخص الاعتباري جزائيًا إذا ارتكبت أي جريمة يرتكبها باسمه أو لحسابه أو باستعمال أجهزته أو شبكته، نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من قبل رئيسه أو عضو مجلس إدارته أو مدير أو مسؤول فيه وفقًا للقوانين النافذة، ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين طبقًا للقوانين النافذة.
3. لا تحول الجزاءات أو العقوبات المفروضة في المواد السابقة أو في القوانين ذات العلاقة، دون حق الشخص المتضرر من مطالبة المرخص له أو الشخص المتسبب بالضرر بالتعويض.
4. يتم الحكم قضائيًا، بمصادرة المضبوطات غير القابلة للترخيص وفقًا للقوانين النافذة، أما المضبوطات القابلة للترخيص فتحفظ لمدة أربعة أشهر لغايات ترخيصها، فإذا لم يتم ترخيصها خلال هذه المدة يحكم بمصادرتها.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (73)

تصويب الأوضاع

1. يجب على جميع المرخص والمصرح لهم تصويب أوضاعهم بما يتفق وأحكام هذا القرار بقانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه.
2. تعتبر الرخص والتصاريح الممنوحة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القرار بقانون سارية المفعول لحين انتهاء مدتها.

مادة (74)

الأنظمة والقرارات والتعليمات النافذة

يستمر العمل بالأنظمة والقرارات والتعليمات الخاصة بتنظيم قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السارية قبل نفاذ هذا القرار بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين تعديلها أو إلغائها وفق الأصول.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (75)
الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. تصدر الهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
3. يصدر المجلس القرارات والتعليمات والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (76)
مخالفة أحكام القرار بقانون

تعتبر مخالفة أحكام هذا القرار بقانون جريمة، يلاحق مرتكبها وفقًا للقوانين العقابية النافذة والأبواب المخصصة فيها لذلك.

مادة (77)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (78)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/02 ميلادية
الموافق: 25/صفر/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (38) لسنة 2021م
بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م
بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يعدل عنوان القانون الأصلي ليصبح "قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات".

مادة (3)

تضاف التعاريف التالية إلى المادة (1) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

الرخصة: الشهادة الصادرة عن الهيئة بأن الشخص قد استوفى الشروط القانونية للسماح له بإنشاء أو تشغيل أو إدارة شبكة اتصالات عامة، أو تقديم خدمات اتصالات عامة، أو استخدام ترددات راديوية أو موجات راديوية، وفقًا للقانون.

المرخص له: الشخص الذي حصل على الرخصة من الهيئة.

الاتصالات: نقل أو إرسال أو استقبال أو بث أو تمرير الصوت، والبيانات، والإشارات، والرموز، والفيديو، والصور بوسائل سلكية أو لاسلكية أو راديوية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى للاتصالات.

خدمة الاتصالات: الخدمة التي تتكون كليًا أو جزئيًا من إرسال المعلومات أو البيانات أو استقبالها أو تمريرها على شبكات الاتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات.

خدمة الاتصالات العامة: خدمة الاتصالات المقدمة للمشتركين والمرخص لهم الآخرين مقابل أجر، والاتجار واستيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتصنيعها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أجهزة الاتصالات: الأجهزة التي تستخدم في نقل أو إرسال أو استقبال أو بث أو تمرير الصوت، والبيانات، والإشارات، والرموز، والفيديو، والصور بوسائل سلكية أو لاسلكية أو راديوية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى للاتصالات.

مادة (4)

تعدل المادة (3) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تنشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات"، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاصه.
2. تتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة، وفقًا لاختصاصاتهما، النظر في دعاوى الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

مادة (5)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (31) تنص على الآتي:

1. كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال أو مكالمة هاتفية بواسطة شبكة اتصالات أو بواسطة تقنيات تكنولوجيا المعلومات، أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني، أو ساعد أو شارك في ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا أو بكلتا العقوبتين.
2. كل من أقدم أو ساعد أو شارك بكتم رسالة أو مكالمة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصالات إلى شخص آخر، أو رفض نقل رسائل أو مكالمات طلب منه نقلها وفقًا للقانون أو الرخصة، أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والفواتير، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن سبعة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا أو بكلتا العقوبتين.

مادة (6)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (32) تنص على الآتي:

1. كل من أقدم أو ساعد أو شارك قصدًا بتخريب منشآت الاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات أو ألحق بها ضررًا، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على أربعة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا أو بكلتا العقوبتين.
2. كل من تسبب إهمالًا في تخريب منشآت الاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات أو إلحاق الضرر بهما، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسمائة دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (33) تنص على الآتي:

1. كل من قام أو ساهم أو ساعد أو شارك بتقديم خدمات اتصالات بوسائل من شأنها قيام منافسة غير مشروعة، بين شبكات الاتصالات المرخصة وشبكات اتصالات أجنبية أو غير مرخصة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة مالية لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا أو بكلتا العقوبتين، وفي جميع الأحوال الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات المستخدمة في تقديم الخدمات.
2. كل من استخدم أو ساعد أو شارك باستخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر، وغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
3. كل من استخدم شبكة اتصالات خاصة لتزويد خدمات اتصالات عامة أو قام أو ساعد أو شارك بربط شبكة اتصالات خاصة بشبكة اتصالات عامة دون موافقة الهيئة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة مالية لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على أربعة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا أو بكلتا العقوبتين، وإزالة المخالفة على نفقة الفاعل.

مادة (8)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (34) تنص على الآتي:

1. كل من أنشأ أو شغل أو أدار شبكة اتصالات عامة بهدف تقديم خدمات اتصالات خلافًا لأحكام قرار بقانون الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه، أو ساعد أو شارك في ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على أربعة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا أو بكلتا العقوبتين.
2. إذا كان مرتكب المخالفة المحددة في الفقرة رقم (1) من هذه المادة، شخصًا اعتباريًا، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، وفي جميع الأحوال الحكم بمصادرة الأجهزة المستخدمة.

مادة (9)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (35) تنص على الآتي:

1. مع مراعاة الأحكام الواردة في قرار بقانون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات النافذ، كل من شغل محطة راديوية أو استخدم ترددات أو أرقام دون ترخيص، أو ساعد أو شارك في ذلك قصدًا يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا أو بكلتا العقوبتين.
2. إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، شخصًا اعتباريًا يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، ومصادرة الأجهزة المستخدمة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. كل من قام دون الحصول على موافقة الهيئة، بالتنازل للغير عن الترخيص الصادر له باستخدام تردد أو أرقام أو أي موارد اتصالات نادرة، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على أربعة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، وإلغاء الترخيص وإبطال التصرف.

مادة (10)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (36) تنص على التالي:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، كل من اعترض أو أعاق أو غير أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات أو حرض أو ساعد أو شارك غيره على القيام بهذا العمل، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على أربعة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا أو بكلتا العقوبتين.

مادة (11)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (37) تنص على الآتي:

1. كل من قام متعمدًا أو ساعد أو شارك بأي إجراء لاعتراض موجات راديوية مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو بقطعها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا أو بكلتا العقوبتين، وفي جميع الأحوال الحكم بمصادرة الأجهزة المستخدمة بالتشويش.
2. إذا ارتكب المخالفة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة شخصًا اعتباريًا، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، والحكم بمصادرة الأجهزة المستخدمة.

مادة (12)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (38) تنص على الآتي:

1. كل من أدخل إلى أراضي الدولة أجهزة أو أنظمة أو برامج اتصالات أو تكنولوجيا معلومات مخالفة للمواصفات أو المعايير الفنية المعتمدة من الهيئة، أو تحمل بيانات أو معلومات غير صحيحة، بقصد تسويقها أو بيعها أو ساعد أو شارك في ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا أو بكلتا العقوبتين، والحكم بمصادرة الأجهزة المضبوطة.
2. كل من قام بحيازة أو ببيع أو تداول أو عرض أجهزة التنصت بأنواعها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على أربعة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا أو بكلتا العقوبتين، والحكم بمصادرة الأجهزة المضبوطة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (13)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (39) تنص على التالي:

كل من قام دون ترخيص بممارسة أي حرفة أو مهنة اتصالات أو تكنولوجيا معلومات تستوجب الترخيص وفقًا لأحكام القرار بقانون بشأن الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا أو بكلتا العقوبتين.

مادة (14)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (40) تنص على التالي:

إذا لم يلتزم المرخص له بتغطية كامل المنطقة الجغرافية المعينة له بالخدمة المرخصة بموجب الرخصة، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.

مادة (15)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (41) تنص على التالي:

كل شخص ألغيت رخصته ولم يتوقف فورًا عن استقبال مشتركين جدد، أو عن تزويد خدمات الاتصالات، إلا بالقدر الكافي لتحويل مشتركيه إلى مرخص له آخر وفقًا لما تقرره الهيئة لهذه الغاية، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، والحكم بمصادرة الأجهزة والشبكة.

مادة (16)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (42) تنص على الآتي:

1. كل شخص رفضت الهيئة تجديد رخصته، وقام بإزالة شبكة أو شبكات الاتصالات التي أنشأها أو أي جزء منها دون موافقة خطية من الهيئة، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
2. إذا كان الشخص المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة، مرخص له لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة أو المتنقلة أو البنية التحتية للاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار أردني ولا تزيد على خمسين مليون دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.

مادة (17)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (43) تنص على الآتي:

1. إذا استخدم المرخص له ترددات أو أرقام أو أي موارد هامة أخرى لم تخصص له من الهيئة، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، وسحبها منه فورًا وإعادتها للهيئة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. إذا استخدم المرخص له الترددات أو الأرقام المخصصة له من الهيئة أو أي موارد هامة أخرى في غير الغاية المرخصة أو المخصصة من أجلها، أو إذا لم يلتزم بأي شرط من شروط تخصيصها، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، وسحبها منه فورًا وإعادتها للهيئة.

مادة (18)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (44) تنص على الآتي:

1. إذا خالف المرخص له أي حكم من الأحكام الواردة في الفصل الثامن من قرار بقانون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات النافذ، بشأن الربط البيني والنفاذ والمشاركة في البنية التحتية، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
2. إذا كان الشخص المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة، مرخص له لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة أو المتنقلة أو البنية التحتية للاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار أردني ولا تزيد على مائتي ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.

مادة (19)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (45) تنص على التالي:

كل مرخص له لم يلتزم بالإعلان عن أسعار خدمات الاتصالات المقدمة للجمهور بالكيفية التي تقرها أو توافق عليها الهيئة، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.

مادة (20)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (46) تنص على الآتي:

1. إذا خالف المرخص له أي حكم من الأحكام الواردة في الفصل العاشر من قرار بقانون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات النافذ بشأن العلاقة بين المرخص له والمشترك، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
2. إذا كان المرخص له في الفقرة (1) من هذه المادة، مرخص له لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة أو الخلوية المتنقلة أو البنية التحتية للاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (21)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (47) تنص على الآتي:

1. كل مرخص له قام بغش أو خداع أو تضليل المشترك بأي طريقة كانت، أو الإثراء على حسابه دون مسوغ قانوني، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
2. إذا كان المرخص له في الفقرة (1) من هذه المادة، مرخص له لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة أو الخلوية المتنقلة أو البنية التحتية للاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار أردني ولا تزيد على مائة ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.

مادة (22)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (48) تنص على التالي:

إذا خالف المرخص له أي حكم من أحكام خطة الترقيم الوطنية، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.

مادة (23)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (49) تنص على التالي:

إذا قام المرخص له بفعل أو امتنع عن فعل أدى إلى الإضرار بمواقع أثرية أو سياحية أو أدى إلى الإضرار بالبيئة أو الصحة العامة، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار أردني ولا تزيد على مائة ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.

مادة (24)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (50) تنص على الآتي:

1. كل من منع أو أعاق بأي شكل من الأشكال عمل موظفي الهيئة المكلفين بالرقابة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
2. إذا كان المرخص له أو أحد موظفيه هو مرتكب المخالفة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، يعاقب من تسبب بالمنع أو الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، ويعاقب المرخص له بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار أردني ولا تزيد على مائة ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
3. إذا امتنع المرخص له أو تأخر عن تزويد الهيئة بأي تقارير أو مستندات أو وثائق أو اتفاقيات أو معلومات أو بيانات تطلبها، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار أردني ولا تزيد على مائة ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (25)

تعدل الفقرة (5) من المادة (32) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

5. يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية ولجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

مادة (26)

تلغى المادة (54) من القانون الأصلي.

مادة (27)

1. يعاد ترقيم مواد القانون الأصلي من المواد (31 - 53) لتصبح (51 - 73).
2. يعاد ترقيم مواد القانون الأصلي من المواد (55 - 57) لتصبح (74 - 76).

مادة (28)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (29)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/02 ميلادية
الموافق: 25/صفر/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (39) لسنة 2021م
بشأن تعديل قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرات (1) و(2) و(3) من المادة (4) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يعين رئيس الديوان بقرار من رئيس الدولة ومصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.
2. يعين نائب رئيس الديوان بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء وتوصية من رئيس الديوان.
3. يعين مدير عام الديوان بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء وتوصية من رئيس الديوان.

مادة (3)

تعدل الفقرة (1) من المادة (10) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تكون مدة رئاسة الديوان سبع سنوات، قابلة للتمديد بقرار من رئيس الدولة، لما لا يزيد على ثلاث سنوات.

مادة (4)

تعدل المادة (13) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يشكل الديوان من رئيس الديوان ونائبه ومدير عام الديوان وعدد من المدراء العامين والمدراء والمستشارين والخبراء والمفتشين والفنيين والموظفين وفقًا للهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف المعتمدين من رئيس الدولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يكون لرئيس الديوان الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للوزير بموجب التشريعات النافذة كافة، ويكون نائبه بدرجة وكيل وزارة.

مادة (5)

تعدل المادة (15) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
إذا شغر مركز رئيس الديوان، يقوم نائب رئيس الديوان بمهامه إلى حين تعيين رئيس للديوان.

مادة (6)

تعدل المادة (39) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
على الجهات الواردة بالبنود (ز/ح/ط/ي) من الفقرة (1) من المادة (31) من هذا القانون، عرض ملاحظات الديوان على مجالسها أو مجالس إدارتها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغها بها، وعلى الجمعيات العمومية حال انعقادها.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/11/25 ميلادية
الموافق: 20/ربيع الثاني/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (40) لسنة 2021م
بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (23) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (24) لسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل غياب المجلس التشريعي والظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على المرسوم الرئاسي رقم (24) لسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/11/28 ميلادية
الموافق: 23/ربيع الثاني/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (41) لسنة 2021م
بشأن إنشاء نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون نقابة أطباء الأسنان رقم (11) لسنة 1956م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

1. تُنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون في الدولة نقابة أطباء أسنان تسمى "نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية"، وتتولى حصرًا تنظيم مهنة طب الأسنان في الأراضي الفلسطينية وفقًا لأحكام القوانين ذات العلاقة، ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.
2. يكون مقر نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية الرئيس في مدينة القدس، ولها فتح مقرات فرعية ومؤقتة في أي مدينة أخرى وفقًا لاحتياجاتها.

مادة (2)

يُشكل مجلس تأسيسي لنقابة أطباء الأسنان الفلسطينية، على النحو الآتي:

1. الدكتور بسام النوباني	رئيسًا
2. الدكتور إبراهيم غنام	عضوًا
3. الدكتور رائد الجعبة	عضوًا
4. الدكتور إسماعيل ملحم	عضوًا
5. الدكتور محمد سالم شعث	عضوًا
6. الدكتور عزام سلمان أبو يوسف	عضوًا
7. الدكتورة عبير عرنكي	عضوًا
8. الدكتور رائد الجنيدي	عضوًا
9. الدكتور سعد نفاع	عضوًا
10. الدكتور محمد خليل عمرو	عضوًا
11. الدكتور أمجد القطاوي	عضوًا
12. الدكتور وائل علي حسن	عضوًا
13. الدكتور محمد محمود دلول	عضوًا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

تكون مدة ولاية المجلس التأسيسي لنقابة أطباء الأسنان الفلسطينية سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القرار بقانون، قابلة للتجديد بقرار من رئيس الدولة لستة أشهر أخرى.

مادة (4)

يتولى رئيس وأعضاء المجلس التأسيسي لنقابة أطباء الأسنان الفلسطينية خلال ولايته القيام بالمهام الآتية:

1. ممارسة اختصاصات وصلاحيات النقيب ومجلس النقابة الواردة في قانون نقابة أطباء الأسنان رقم (11) لسنة 1956م وتعديلاته، والقوانين ذات العلاقة والأنظمة الصادرة بموجبها.
2. تنظيم سجلات النقابة وهيئتها العامة.
3. إعداد مشروع قانون نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية بالتعاون مع الجهات المختصة، ورفعه لجهات الاختصاص لإقراره وإصداره حسب الأصول والقانون.
4. تنظيم اجتماع الهيئة العامة للنقابة، وإجراء الانتخابات وفقًا لأحكام القانون.

مادة (5)

تنتقل ولاية المجلس التأسيسي لنقابة أطباء الأسنان الفلسطينية في نهاية المدة المحددة في المادة (3) من هذا القرار بقانون إلى مجلس النقابة المنتخب وفقًا لأحكام القانون.

مادة (6)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، يستمر العمل بقانون نقابة أطباء الأسنان رقم (11) لسنة 1956م وتعديلاته، الذي كان نافذاً في المحافظات الشمالية بتاريخ 1956/04/18م والأنظمة الصادرة بموجبه، ويمتد نفاذها إلى الأراضي الفلسطينية كافة إلى حين نفاذ القانون الخاص بنقابة أطباء الأسنان الفلسطينية.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، دون المساس بالحقوق وبالمراكز القانونية المتحققة، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/15 ميلادية
الموافق: 11/جمادى الأولى/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (24) لسنة 2021م
بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (23) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملًا بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يومًا في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/11/28 ميلادية
الموافق: 23/ربيع الثاني/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (109) لسنة 2021م
بشأن تمديد رئاسة السيد/ إياد تيم لديوان الرقابة المالية والإدارية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ إياد تيم رئيسًا لديوان الرقابة المالية والإدارية،
وعلى قرار بقانون رقم (1) لسنة 2015م بشأن المصادقة على تعيين السيد/ إياد تيم رئيسًا لديوان الرقابة المالية والإدارية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد رئاسة السيد/ إياد موسى محمد تيم لديوان الرقابة المالية والإدارية لسنة واحدة، اعتبارًا من تاريخ 2022/01/02م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/11/27 ميلادية
الموافق: 22/ربيع الثاني/1443هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (110) لسنة 2021م
بشأن قبول استقالة القاضي/ مجدي جرار

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (2021/31) المنعقدة بتاريخ 2021/11/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2021/11/24م في جلسته رقم (31) لسنة 2021م، القاضي بقبول استقالة القاضي/ مجدي شوقي غالب جرار، وذلك اعتبارًا من تاريخ 2021/11/29م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/11 ميلادية
الموافق: 07/جمادى الأولى/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (111) لسنة 2021م
بشأن تكليف السيد/ مؤيد شعبان
قائمًا بأعمال رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (46) لسنة 2014م بشأن إنشاء هيئة مقاومة الجدار والاستيطان وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (56) لسنة 2020م بشأن تمديد خدمة السيد/ وليد عساف رئيسًا لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان،
وعلى القرار الرئاسي رقم (26) لسنة 2021م بشأن تكليف السيد/ مؤيد شعبان قائمًا بأعمال رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تكليف السيد/ مؤيد إبراهيم صلاح شعبان قائمًا بأعمال رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/13 ميلادية
الموافق: 09/جمادى الأولى/1443 هجرية

محمود عباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (1) لسنة 2021م
بمنح تراخيص المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

وزير الاقتصاد الوطني،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1999م بشأن رسوم فحص وتحليل المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها وتعديلاته،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2012م بنظام رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها، لا سيما أحكام المادة (2/9) منه،

وعلى أحكام نظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م،

وعلى أحكام القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2000م بشأن تعليمات وشروط مزاولة المهن والحرف الخاصة بالمعادن الثمينة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

المديرية: مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة في وزارة الاقتصاد الوطني.

المعادن الثمينة: الذهب أو الفضة أو البلاتين النقي بنسبة ألف جزء بالألف.

الأحجار الكريمة: الأحجار سواء كانت كريمة طبيعية نادرة أو شبه كريمة طبيعية أو صناعية أو مقلدة.

المصوغات: القطع الذهبية أو الفضية أو البلاتينية المشغولة وغير المشغولة (السبائك) المعدة للبيع إلى الصاغة أو التجار أو في حيازتهم بقصد البيع، والحلي كاملة الصنع وغير كاملة الصنع والشارات والميداليات والمسكوكات المعدة للزينة والأدوات المنزلية وما شابه ذلك، ولا تشمل التحف القديمة الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو المسكوكات النقدية الأصلية (العملات الأصلية).

التاجر: كل من رخص له مزاولة حرفة بيع وشراء المصوغات.

الصائغ: كل من رخص له مزاولة حرفة تصنيع وتشكيل المصوغات والاتجار بها.

المقر: المشغل أو المحل أو المنشأة المرخص لمزاولة المهنة والحرفة فيه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)

تصدر المديرية التراخيص اللازمة للمهن والحرف الآتية:

1. تصنيع وتشكيل المصوغات.
2. تجارة المعادن الثمينة.
3. فحص وتحليل المعادن الثمينة.
4. خبير مثمن مصوغات أو أحجار كريمة.
5. وزان مصوغات.

مادة (3)

لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من المهن والحرف الواردة في المادة (2) من هذه التعليمات، إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة.

مادة (4)

1. يشترط في طالب الترخيص أن يكون:
   أ. أتم الثامنة عشر من عمره.
   ب. فلسطيني أو أجنبي من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
   ج. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره حسب الأصول.
   د. ألا يكون قد أشهر إفلاسه.
   هـ. مسجلًا في السجل التجاري لدى الوزارة أو مسجلًا لشركة إذا كان المقر مملوكًا لأكثر من شخص.
   و. حاصلًا على شهادة الاسم التجاري من الوزارة.
   ز. اجتاز الاختبار التحريري والشفهي للتثبت من كفاءته لمزاولة المهنة والحرفة.
2. تشكل لجنة من رئيس وعضوين من موظفي المديرية بقرار من مدير عام المديرية لإجراء الاختبار الوارد في البند (ز) من الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يعفى طالب الترخيص من الاختبار الوارد في البند (ز) من الفقرة (1) من هذه المادة، في إحدى الحالتين الآتيتين:
   أ. إذا كان يحمل مؤهلًا علميًا من جامعة أو معهد معترف به في مجال المهنة والحرفة التي يطلب رخصتها.
   ب. إذا كان تاجراً في المعادن الثمينة.

مادة (5)

يقدم طالب الترخيص طلبه إلى المديرية وفق النموذج المعتمد من المديرية، مرفقًا به الوثائق الآتية:

1. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
2. صورة عن اجتياز الاختبار التحريري والشفهي إن لزم.
3. صورة عن المؤهل العلمي إن وجد.
4. صور شخصية عدد (2).
5. صورة عن رخصة الحرف والصناعات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

6. نموذج رقم (1) بالتصريح عن بيانات الترخيص وملاحقه الملحق بنظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م، معباً حسب الأصول.

مادة (6)

يتم منح التراخيص للمهن والحرف وفق الإجراءات الآتية:

1. تقوم المديرية بإحالة طلب الترخيص المقدم لها إلى مدير عام المديرية.
2. يحيل المدير العام طلب الترخيص للجنة مشكلة بقرار منه من رئيس وعضوين خلال مدة أقصاها يومين من تاريخ تقديم الطلب لدراسة الطلب والكشف عن المقر.
3. تقوم اللجنة بكتابة تقرير يتضمن توصيتها بشأن الرخصة، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تشكيل اللجنة.
4. يسلم مدير عام المديرية التقرير إلى الوزير متضمنًا رأيه، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ استلامه التقرير.
5. يصدر الوزير قراره بالموافقة أو الرفض المسبب خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه للتقرير.

مادة (7)

1. تصدر المديرية الرخصة موقعة من الوزير أو من يفوضه خطيًا بذلك، بعد استيفاء الرسم المقرر.
2. تكون مدة الرخصة سنتين، وتجدد بناءً على طلب المرخص له بعد انتهاء مدتها بذات شروط وإجراءات الترخيص الواردة في أحكام هذه التعليمات.
3. تصدر المديرية رخصة بدل فاقد أو تالف مقابل نصف الرسم، على ألا تتعدى المدة المحددة للرخصة الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.
4. تصدر الرخصة باللغة العربية ويجوز إصدار الرخصة بأي لغة أخرى، بشرط ترجمتها ترجمة قانونية من مترجم قانوني مرخص.

مادة (8)

تستوفى الرسوم من طالب الترخيص للحصول على الرخصة، وفقًا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2012م بنظام رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها.

مادة (9)

يلتزم المرخص له بالآتي:

1. وضع الرخصة في مكان بارز في المقر.
2. إشعار المديرية خطيًا بأي تغيير يطرأ على البيانات أو الوضع القانوني للمرخص له أو المقر.
3. صك علامة مميزة على المصوغات الخاصة به، وتسجيلها لدى مسجل العلامات التجارية في الوزارة وفقًا لأحكام القرار رقم (7) لسنة 2020م بصك علامة مميزة للمصوغات وتسجيلها النافذ.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (10)

1. يجب على المرخص له مباشرة العمل خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الرخصة.
2. يجوز للمديرية تمديد المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، لمدة ثلاثة أشهر أخرى في حال طلب المرخص له ذلك، واقتنعت بالأسباب التي حالت دون مباشرته للعمل.

مادة (11)

1. يجب الحصول على ترخيص جديد للمقر، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:
   أ. انتقال ملكية المقر لأي شخص آخر.
   ب. نقل مكان المقر، على أن يتم تقديم طلب ترخيص جديد للمقر قبل المباشرة في عملية النقل.
2. لا يجوز للمرخص له العمل بالمقر الجديد إلا بعد إزالة آثار المقر القديم، وعلى المديرية إجراء الكشف الميداني للتحقق من ذلك.
3. لا تستوفى رسوم جديدة عن المدة المتبقية للرخصة، وذلك عند إصدار ترخيص جديد في إحدى الحالتين المحددتين في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (12)

تلغى الرخصة في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن الرخصة أعطيت استنادًا إلى بيانات غير صحيحة.
2. إذا زال شرط من الشروط التي منحت بموجبها الرخصة.
3. إذا لم يباشر المرخص له العمل خلال المدد المحددة في أحكام المادة (10) من هذه التعليمات.
4. إذا خالف المرخص له أي حكم من أحكام هذه التعليمات.
5. إذا صدر حكم قضائي بات وقطعي عن محكمة فلسطينية مختصة، يقضي بإلغاء الرخصة.

مادة (13)

1. يجب على المرخص له في حال رغب بالتوقف المؤقت عن مزاولة عمله، القيام بالآتي:
   أ. إعلام المديرية خطيًا برغبته بالتوقف المؤقت عن العمل.
   ب. الإعلان على نفقته عن التوقف المؤقت للعمل في المقر في صحيفتين يوميتين ولمدة ثلاثة أيام متتالية.
2. تقوم المديرية بإجراء الترتيبات اللازمة لتنظيم عملية التوقف المؤقت خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ نهاية الإعلان.
3. يجب ألا تزيد الفترة التي تم إعلام المديرية بها عن التوقف المؤقت عن ثلاثة أشهر.
4. يجوز للمديرية تمديد فترة التوقف المؤقت بطلب خطي من المرخص له لمدة لا تتجاوز شهر واحد من تاريخ انتهاء فترة التوقف المؤقت الأول، ولمرة واحدة فقط، إذا اقتنعت بالأسباب الواردة في الطلب.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (14)

يلتزم المرخص له عند رغبته بالإغلاق الدائم للمقر، باتخاذ الإجراءات الآتية:

1. إعلام المديرية خطيًا برغبته بإغلاق المقر والوقف عن العمل بشكل دائم.
2. الإعلان على نفقته عن إغلاق المقر في صحيفتين يوميتين ولمدة ثلاثة أيام متتالية بعد مصادقة مدير عام المديرية على صيغة الإعلان.
3. إزالة كل ما يتعلق بمزاولة المهنة والحرفة.

مادة (15)

1. تقوم المديرية عند الإغلاق الدائم للمقر بالآتي:
   أ. منح مدة أسبوعين لاطلاع الجمهور على الإعلان وتقديم الاعتراضات إن وجدت أو غيرها من المطالب المستحقة عليها.
   ب. إجراء الترتيبات اللازمة لتنظيم عملية الإغلاق الدائم خلال مدة أقصاها شهر من تقديم الطلب.
2. يجب صدور حكم قضائي بات وقطعي قبل الإغلاق الدائم في حال وجود أي ديون أو مستحقات أو مطالبات قضائية على المقر.

مادة (16)

يقوم موظفي دائرة الرقابة والتفتيش في المديرية أو من يكلف من مدير عام المديرية بالكشف على المقر للتحقق من عدم قيام المرخص له بمزاولة أعماله وإزالة أي متعلقات ذات علاقة بممارسة المهنة والحرفة، ورفع تقرير للمديرية بذلك.

مادة (17)

تخضع إجراءات الإغلاق الدائم للمقر إذا كانت الرخصة باسم شركة، لإجراءات فسخ الشركة وتصفيتها المحددة في قانون الشركات النافذ.

مادة (18)

يلتزم المرخص له بتصويب أوضاعه وفقًا لأحكام هذه التعليمات خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكامها.

مادة (19)

1. يلغى القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2000م بشأن تعليمات وشروط مزاولة المهن والحرف الخاصة بالمعادن الثمينة.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (20)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/11/22 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الثاني/1443 هجرية

خالد عسلي
وزير الاقتصاد الوطني

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & legislation Bureau
دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (7) لسنة 2021م
بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية نابلس

وزارة الحكم المحلي،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،

والاطلاع على أحكام القرار رقم (5) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية نابلس،

وبناءً على قرار مجلس بلدي نابلس رقم (46) في جلسته بتاريخ 2021/10/25م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية نابلس.

المجلس: مجلس بلدي نابلس.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

المالك: المالك المسجل باسمه العقار أو الشخص المعروف أو المتصرف في الملك أو وكيله.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)

المكرهة الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهة صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديات على الأرصفة والطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
5. ترك أي مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل وما شابهها في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. تجاوز أذونات ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري في غير ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (3)

حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار القيام بالآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)

التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها وفقًا لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، وعلى كل شخص معني الاستعلام عن هذه الأيام من البلدية.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقًا لتعليمات البلدية.

مادة (6)

التخلص من نفايات ورش البناء

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتي:
   أ. وضع النفايات في حاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
   ب. النقل الآمن للنفايات الناتجة إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من أحكام هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (15) من هذا النظام.

مادة (7)

المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة:
   أ. النشرات أو الإعلانات.
   ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات المحطمة أو أي مادة من مواد البناء.
   ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم، معتمده من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجمع والتخزين بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5) م، عن الشارع العام.
7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.
8. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)
حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (9)
ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكًا للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (10)
صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعارًا بإزالة المكرهة الصحية محددًا فيها:
   أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
   ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
   ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
   د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (11)
مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
   أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية وتحمل آثارها.
   ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعًا أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
   ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للعقار، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (12)
إزالة المكرهة الصحية

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للبلدية:

1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (13)
الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.

مادة (14)
تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (15)
العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (200) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال ثلاثة أشهر.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (16)
إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (17)
الإلغاء

1. يلغى القرار رقم (5) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية نابلس.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (18)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/06 ميلادية
الموافق: 02/جمادى الأولى/1443 هجرية

مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية نابلس

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	التصنيف	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	المنزل المستقل كوحدة واحدة خارج البلدة القديمة بما تزيد مساحته عن 150 متر مربع	منزلي درجة أولى	30	360
.2	المنازل الأخرى	منزلي درجة ثانية	21	252

2. النفايات التجارية والصناعية:

الرقم	البيان	التصنيف	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	الوزارات والمؤسسات الرسمية والحكومية والخيرية، والتجارية للمحال المذكورة في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، ما لم يرد ذكرها في هذا الجدول	–	42	504
.2	سوبرماركت	درجة أولى	180	2160
		درجة ثانية	90	1080
.3	محل صنع وبيع حلويات	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	42	504
.4	محل بيع سمك	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	42	504
.5	محل بيع فواكه وخضار	درجة أولى	180	2160
		درجة ثانية	90	1080

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.6	محل ذبح وبيع دواجن	درجة أولى	180	2160
		درجة ثانية	90	1080
.7	معمل إسمنت	—	120	1440
.8	مصبغة	—	180	2160
.9	ملحمة	درجة أولى	240	2880
		درجة ثانية	120	1440
.10	كسارة حجارة بالآلات	—	120	1440
.11	محل بيع ملابس جاهزة وأقمشة ونوفوتيه	درجة أولى	72	864
		درجة ثانية	42	504
.12	محل بيع أدوات منزلية	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	42	504
.13	محل نجارة بآلة	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	42	504
.14	محل خياطة	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	42	504
.15	محل صنع وبيع أحذية	درجة أولى	72	864
		درجة ثانية	42	504
.16	محل بيع أخشاب	درجة أولى	72	864
		درجة ثانية	42	504
.17	محل بيع هدايا ولعب وأدوات رياضية	درجة أولى	84	1008
		درجة ثانية	42	504
.18	صالون تجميل ومركز عناية بالبشرة	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	42	504

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.19	محل بيع زجاج ومرايا وبراويز	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	42	504
.20	محل بيع مواد البناء ولوازم نجارين وحدادين	درجة أولى	90	1080
		درجة ثانية	42	504
.21	محل بيع أدوات صحية وتمديدات	درجة أولى	90	1080
		درجة ثانية	42	504
.22	مستودعات بجميع أنواعها	—	90	1080
.23	محمص بزر ومكسرات	درجة أولى	180	2160
		درجة ثانية	90	1080
.24	ملاهي عمومية ودور السينما	—	120	1440
.25	مطعم كبير	—	360	4320
.26	مطعم متوسط	—	180	2160
.27	مطعم صغير	—	90	1080
.28	فنادق ومنازل عمومية ومنامات وبنسيونات	درجة أولى	360	4320
		درجة ثانية	180	2160
		درجة ثالثة	90	1080
.29	برك سباحة وحمامات عمومية	—	120	1440
.30	كراج لإصلاح المركبات	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	42	504
.31	بنك بفروعه	—	300	3600
.32	صراف آلي	—	180	2160
.33	محل بيع مواد زراعية وبيطرية وأشتال	درجة أولى	72	864
		درجة ثانية	42	504
.34	شركة تأمين	—	108	1296
.35	محل بيع مشروبات روحية	—	120	1440
.36	محال بيع قطع غيار وكماليات للمركبات	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	42	504

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.37	محل بيع إطارات/ بناشر	—	120	1440
.38	كسارة حجار/ مصنع قطع الحجر	—	240	2880
.39	لف ماتورات/ محددة/ مخرطة	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	42	504
.40	مدرسة لتعليم السياقة	—	72	864
.41	مختبر تحاليل طبية	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	72	864
.42	محلات لبيع أدوات كتابة أو كتب	درجة أولى	72	864
		درجة ثانية	42	504
.43	صيدلية	—	90	1080
.44	محل صاغة ومجوهرات	—	120	1440
.45	محل بيع نثريات وإكسسوارات	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	42	504
.46	بلياردو/ أتاري/ نادي	—	120	1440
.47	محل صنع وبيع أثاث	—	120	1440
.48	محل تنجيد كنب وأثاث	—	120	1440
.49	محطة وقود	—	210	2520
.50	محل بيع لحوم مجمدة	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	72	864
.51	محل بيع مواد تجميل	درجة أولى	96	1152
		درجة ثانية	42	504
.52	مدرسة خاصة وروضة أطفال	—	120	1440
.53	مطحنة حبوب	—	72	864
.54	مطبعة	—	120	1440
.55	محل/ مشغل/ معمل يدار بالآلات	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	42	504

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.56	قاعة أفراح ومناسبات	درجة أولى	360	4320
		درجة ثانية	180	2160
.57	معرض بيع سيارات	—	120	1440
.58	معهد خاص/ تعليمي/ فني	—	84	1008
.59	شركة خدماتية	—	120	1440
.60	شركة تجارية	—	180	2160
.61	شركة صناعية	—	240	2880

3. نقلات الحاويات الخاصة وتكلفة نقل ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	سعر التكلفة بالشيكل
.1	نقل حاوية نفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها/ لمصنع / شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية متوسطة/ وزارة أو مؤسسة حكومية أو رسمية/ مستشفى خاص أو حكومي (حسب حجم الحاوية الموجودة لديهم)	1 كوب	30
		2 كوب	100
		10 كوب	250
		15 كوب	300
		20 كوب	350
		30 كوب	400
.2	تكلفة نقل ودفن طن النفايات من محطة نقل النفايات التابعة للبلدية إلى مكب زهرة الفنجان	واحد طن	100
.3	تكلفة نقل ودفن طن النفايات من المصدر إلى محطة النفايات التابعة للبلدية ثم إلى مكب زهرة الفنجان	واحد طن	150

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الحد الأدنى للغرامة (شيكل)	الحد الأعلى للغرامة (شيكل)	الجزاءات
1.	إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها:			
	أ. فضلات الطعام:			
	1) من المواطنين على الأرصفة والطرقات والحدائق أو الشوارع العامة	50	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	2) من شبابيك وشرفات البنايات والمنازل	100	250	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	3) من المطاعم والمطابخ	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	4) من شبابيك السيارات	50	150	
	ب. النفايات التجارية:			
	1) من أسواق الخضار والفواكه	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	2) من أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ الأهلية	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	3) من البقالات، السوبرماركت، المولات والمحلات التجارية الأخرى	100	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	ج. النفايات الصناعية:			
	1) من مصانع ومعامل الأغذية	400	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	2) من المصانع والمشاغل والمعامل الأخرى نفايات عادية غير خطرة	400	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	د. نفايات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الخاصة والمختبرات الطبية، وما في حكمها:			
	1) نفايات طبية	500	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	2) نفايات عادية غير طبية	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.2	عدم المحافظة على النظافة العامة داخل المحلات والمطاعم وعدم تغطية أوعية النفايات أو ترك النفايات وعدم التخلص منها أول بأول أو وضعها أمام هذه المحلات	100	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.3	وضع أو تجميع روث ومخلفات الحيوانات بين الأحياء السكنية	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.4	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل الإدارة المختصة	100	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.5	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة	500	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.6	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	300	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.7	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك	500	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.8	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky Waste) (الثلاجات والغسالات القديمة...إلخ) في غير أماكنها المخصصة	200	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.9	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	100	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.10	إلقاء أصحاب بيع الإطارات وصيانتها الإطارات التالفة في الأماكن غير المخصصة من البلدية	200	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.11	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها	200	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.12	عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه من مخلفات النفايات أو مخلفات البناء والهدم المتراكمة في أرضه والتي تسبب مكرهة صحية للجوار أو تهديد لسلامتهم	500	2000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

13.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	300	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
14.	عدم توفر سلة نفايات داخل المحل أو العقار	50	100	
15.	تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة أو على أسطح المنازل من تنكات المياه وما في حكمها من:			
	أ. المساكن	100	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	ب. المطاعم والمحلات التجارية وما في حكمها	200	400	
	ج. مياه غسيل المركبات	100	300	
	د. منشأه قيد الإنشاء	200	400	
	هـ. تفريغ صهاريج النضح في غير الأماكن المعدة لذلك	500	2000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى 2. تضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية
16.	تسرب مياه الصرف الصحي في الشوارع من:			
	أ. المساكن	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	ب. المباني الاستثمارية	500	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	ج. صهاريج الشفط	200	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
17.	تسرب مواد نفطية أو زيوت (من مغاسل السيارات أو الكراجات، أو محطات الوقود ومراكز الخدمة)	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
18.	التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة	500	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.19	وضع أو ترك بسطات في الشارع أو على الرصيف العام أو أمام المحلات أو عربة متنقلة دون إذن مسبق من البلدية والتسبب في إعاقة أو عرقلة المرور وما في حكمها	50	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.20	رش الدهان من قبل محلات النجارة والحدادة والأثاث ودهان السيارات باستخدام ماكينات رش بين الأحياء السكنية في منطقة غير مخصصة لذلك	200	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.21	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية	500	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.22	انبعاث دخان بكميات كبيرة من عوادم السيارات	200	1000	مطالبته بإصلاح الخلل ومضاعفة العقوبة في حال تكرار المخالفة
.23	تلويث الهواء (عمل طابون أو تنور أو أفران أو حرق بلاستيك داخل الأحياء السكنية) وما في حكمها	200	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.24	تربية مواشي أو دواجن أو حيوانات بين الأحياء السكنية أو انبعاث روائح كريهة منها وما في حكمها	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.25	إسالة دماء ونواتج تنظيف الأغنام والمواشي على الأرصفة والشارع العام	500	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.26	الإزعاج الصادر من مكبرات الصوت أو الآلات أو المعدات وما في حكمها	100	400	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.27	انبعاث روائح كريهة من المنازل أو المحلات أو المصانع وما في حكمها	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.28	وضع مخلفات البناء أو الهدم في حاويات النفايات أو على الشارع أو الرصيف العام وإغلاقه أو جوانب الطريق بشكل عشوائي	200	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.29	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	500	2000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.30	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفق قرارات البلدية	1000	3000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
.31	التخلص من مخلفات البناء والهدم والردم ومخلفات العمليات الفنية والإنتاجية للمواطنين أو الشركات والمصانع والمؤسسات في غير المواقع المخصصة لذلك	500	3000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى 2. تضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية
.32	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة	500	1000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى 3. تضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية
.33	سقوط الأتربة وما شابهها من شاحنات النقل أو عدم عمل الحماية اللازمة لها	300	1000	إزالة المخالفة على نفقة المتسبب
.34	خلط الإسمنت على الإسفلت وأرصفة الشوارع وما في حكمها	300	600	إصلاح الأضرار الناتجة عن ذلك
.35	عدم تسوير صاحب الأرض الخالية لأرضه لمنع وجود أخطار محتملة الوقوع، أو بطلب من البلدية لما فيه مصلحة عامة واضحة ومكتوبة تستند إلى أحكام هذا النظام	1000	2000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.36	وضع هياكل أو قطع سيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة في غير الأماكن المخصصة	500	2000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.37	كل من يشوه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	1000	2000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.38	الاعتداء على الأشجار أو الشجيرات أو النباتات العامة الموجودة في الأماكن أو الأرصفة العامة بالقطع أو الخلع الكلي أو الجزئي أو التقليم أو الحرق أو ما في حكمها دون الحصول على الموافقة المسبقة من البلدية	500	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.39	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	500	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.40	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات في حاويات البلدية من قبل الأفراد أو تفريغ محتويات هذه الحاويات بواسطة مركبات البلدية	200	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.41	لصق أو تعليق أو إلقاء الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر والجمال العام في المدينة وفي الأماكن غير المخصصة لذلك	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (8) لسنة 2021م
بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية كوبر

وزارة الحكم المحلي،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،

وبناءً على قرار مجلس بلدي كوبر رقم (1) في جلسته رقم (51) المنعقدة بتاريخ 2020/12/02م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية كوبر.

المجلس: مجلس بلدي كوبر.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب أو الشخص الذي طلب ربط عقاره الموجود خارج منطقة البلدية بخدمات البلدية.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

المالك: المالك المسجل باسمه العقار أو الشخص المعروف أو المتصرف في الملك أو وكيله.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)
المكرهة الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهة صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
5. ترك مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل وما شابهها في الطرق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. تجاوز أذونات ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري في غير ساعات وأيام العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (3)
حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار القيام بالآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)
التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقًا لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)
التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة بتعليمات البلدية، ويحظر التخلص منها في الحاويات أو بجانبها.
2. على شاغل العقار إزالة أو تقليم أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي ملك أو عقار عام أو خاص أو سببت عرقلة في حركة السير والمرور.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)
التخلص من نفايات ورش البناء

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتي:
   أ. وضع النفايات بحاويات خاصة التي يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
   ب. النقل الآمن للنفايات الناتجة إلى الأماكن التي تخصصها وتوافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من أحكام هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (17) من هذا النظام.

مادة (7)
المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة:
   أ. النشرات أو الإعلانات أو مواد الدعاية أو مخلفات الحفلات الخاصة.
   ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات المحطمة أو أي مادة من مواد البناء.
   ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
4. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم، معتمدة من البلدية.
5. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع والتخزين بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5) م، عن الشارع العام.
6. التخلص من النفايات الصناعية أو غير المصرح بها من البلدية في الأماكن غير المخصصة لها.
7. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
8. القيام بأي من الأعمال التي تعتبر مكرهة صحية وفق أحكام المادة (2) من هذا النظام.

مادة (8)
حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (9)
ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكًا للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (10)

صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعارًا بإزالة المكرهة الصحية، محددًا فيها:
   أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
   ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
   ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
   د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (11)

مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
   أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
   ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعًا أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
   ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للعقار، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (12)

إزالة المكرهة الصحية

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للبلدية:

1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (13)

الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (14)
تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (15)
استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. يتم احتساب الرسوم على شاغل العقار من تاريخ تسلمه للعقار، سواء كان سكنيًا أم تجاريًا.
3. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك، أيهما أسبق.
4. إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام، يتم دفع نصف الرسم السنوي.
5. يكون المالك متضامن مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
6. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافًا لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
7. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافًا لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
8. في حال وجود أكثر من حرفة في الموقع، يتم احتساب رسوم نفايات كل حرفة، مهما بلغت.

مادة (16)
غرامات التأخير

1. يتم احتساب غرامة تراكمية بقيمة (10%) بشكل سنوي، في حال عدم تسديد المالك أو شاغل العقار لرسوم النفايات بشكل سنوي.
2. يحق للبلدية إحالة المالك أو شاغل العقار إلى المحكمة لاتخاذ الإجراء المناسب بحقه.

مادة (17)
العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال ستة أشهر.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (18)
إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة خدمة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (19)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (20)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/06 ميلادية
الموافق: 02/جمادى الأولى/1443 هجرية

مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية كوبر

1. النفايات المنزلية:

البيان	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
المنازل	أقل من 200 متر مربع	300
	أكثر من 200 متر مربع	400

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف أو الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مستودع تجاري	درجة أولى	800
		درجة ثانية	500
.2	مركز تجاري	حسب المساحة	7 شيكل على كل 1 متر مربع
.3	سوبر ماركت/ ميني ماركت	درجة أولى	1000
		درجة ثانية	600
		درجة ثالثة	300
.4	محل بيع زيوت وألبان وأجبان		300
.5	محل بيع (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)		300
.6	محل بيع أسماك		300
.7	محل بيع لحوم طازجة		300
.8	محل بيع لحوم مجمدة		300
.9	محل بيع دجاج جاهزة أو مغلفة		300
.10	محل ذبح دجاج/ مسلخ	درجة أولى	5000
		درجة ثانية	2500
.11	محل ذبح لحوم/ مسلخ	درجة أولى	20000
		درجة ثانية	10000

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.12	محل بيع خضار وفواكه	درجة أولى	600
		درجة ثانية	300
.13	بائع متجول للخضار والفواكه		300
.14	مخمر موز أو محل تبريد للخضار أو الفواكه		1000
.15	محل بيع مشروبات (عصائر/ كولا) وكوكتيل وبوظة		300
.16	مخبز (فرن)		400
.17	معصرة زيتون		1000
.18	مطعم	درجة أولى	600
		درجة ثانية	300
.19	محل بيع وتصنيع حلويات ومعجنات		400
.20	مقهى		500
.21	حديقة عامة أو منتزه (تدار من قبل قطاع خاص)		1000
.22	حديقة عامة أو منتزه (تدار من قبل جمعية خيرية أو من مؤسسة غير ربحية)		800
.23	مسبح		1200
.24	محل بيع إكسسوارات أو مواد تجميل أو زهور صناعية أو ساعات أو عطور أو نظارات		400
.25	محل بيع هدايا أو ألعاب		300
.26	دراي كلين		300
.27	محل بيع أدوات منزلية	درجة أولى	600
		درجة ثانية	300
.28	صالون رجال		300

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.29	صالون للنساء		300
.30	محل بيع عبوات غاز		300
.31	محل بناشر		300
.32	محل بيع بالات		500
.33	كراج تصليح مركبات		300
.34	محل بيع قطع سيارات جديدة		400
.35	محل بيع قطع سيارات مستعملة		400
.36	كراج/ موقف سيارات	درجة أولى	600
		درجة ثانية	500
		درجة ثالثة	400
.37	محطة وقود ومشاحم وبيع زيوت سيارات		700
.38	مغسلة سيارات		300
.39	محل بيع مستلزمات التمديدات والإضاءة الكهربائية		800
.40	محل بيع معدات وأجهزة كهربائية وإلكترونية		800
.41	محل تصليح أجهزة كهربائية		300
.42	محل أدوات زراعية أو علاجات زراعية أو أعلاف أو أسمدة		500
.43	محل بيع أدوات طبية أو بيطرية		400

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف أو الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	جامعة أو كلية		44 شيكل x عدد الطلاب
.2	مدرسة خاصة أو روضة أطفال خاصة		300
.3	مدرسة سياقة		300

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.4	مكتبة أو مركز إعلامي أو دعائي أو تلفزيون أو صحافة أو اتصالات أو أدوات رياضية أو تصوير		300
.5	مركز ثقافي		300
.6	مسرح وسينما		300
.7	مركز رياضي/ نادي خاص		300
.8	صالة أفراح		2000
.9	بنك		2000
.10	صراف آلي		500
.11	محل صرافة		400
.12	حوالة/ وكالة		300
.13	مكتب سياحي		300
.14	مكتب عقارات		300
.15	مكتب تكسي		300
.16	مكتب (خدمات عامة / طباعة/ محامين)		300
.17	مكتب/ شركة بيع سيارات		300
.18	مكتب/ شركة تأجير سيارات		300
.19	شركة خدمات اتصالات لاسلكية		300

4. نفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف أو الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مصنع مواد غذائية	درجة أولى	2400
		درجة ثانية	1200
.2	مصنع تحويلي (ويشمل مصنع البلاط والرخام والدهانات والأصبغة والتنك والجلود ومنشار الحجر)		2400
.3	معمل دهان		1000
.4	منجرة		300
.5	محددة		300
.6	مخيطة		300

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.7	محل تنجيد	درجة أولى	600
		درجة ثانية	300
.8	محل بيع وقص وتجميع الزجاج		300
.9	محل بيع وتجميع وتركيب ألمنيوم		300
.10	مخرطة		300
.11	مصانع لم تذكر في هذه القائمة		1800

5. نفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف أو الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مستشفى		50 x عدد الأسرة
.2	عيادة خاصة		300
.3	صيدلية		300
.4	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)		300
.5	مستودع أدوية		300
.6	مركز طبي		300

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (شيكل)	الجزاءات
.1	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة وفي الطرقات وفي الحدائق	100	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
.2	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل	100	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
.3	إلقاء النفايات بكافة أشكالها في الطرق والساحات العامة أو أي ساحات تقوم على تنظيفها البلدية أو داخل الجزر المنتشرة في الشوارع	100	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
.4	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	150	
.5	تخلص المطاعم أو المطابخ من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	200	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.6	تخلص محلات البقالة أو الخضار أو الفواكه أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك أو ما في حكمها من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.7	تخلص المسالخ من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.8	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية الصلاحية وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها	300	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.9	تخلص المستشفيات من نفاياتها أو ما تريد إتلافه أو ما في حكمه في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
.10	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة والمختبرات الطبية من نفاياتها أو ما تريد إتلافه وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
.11	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	500	1. لا يعطى إذن صب 2. في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.12	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو تساقط مخلفات الهدم والحفر من المركبات التي تحملها أثناء سيرها على الطريق العام والتخلص منها عمدًا في غير الأماكن المخصصة لها	1000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة 2. مضاعفة العقوبة عند التكرار لمرة ثانية
.13	التخلص العشوائي من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
.14	ترك أو إلقاء مركبات تالفة أو أي معدات مهملة أو أجزاء منها في الشوارع والأماكن العامة أو بما يلحق الضرر بمقتضيات الصحة والسلامة العامة	1000	1. الطلب من المخالف إزالة المخالفات على نفقته خلال (24) ساعة وإلا يدفع تكاليف الإزالة 2. مضاعفة العقوبة عند التكرار للمرة الثانية
.15	التخلص العشوائي من النفايات ذات الأحجام الكبيرة مثل الثلاجات والغسالات القديمة وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها	1000	مضاعفة العقوبة عند التكرار
.16	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	200	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
.17	تسريب أو التخلص من مياه الصرف الصحي من المباني والمنشآت والأراضي في الشوارع أو الأماكن غير المسموح بها	500	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
.18	تسريب أو تفريغ المياه العادمة في الشوارع والساحات والحدائق العامة أو الأراضي الزراعية أو ما في حكمها من صهاريج تضخ المياه العادمة	500	1. إيقاف الصهريج عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى 2. مضاعفة العقوبة بمضاعفة المدة للمرة الثانية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2019/28

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (15) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الأربعاء الثالث من تشرين الثاني (نوفمبر) 2021م، الموافق السابع والعشرين من ربيع الثاني لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ. د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي، عدنان أبو وردة، فريد عقل، أ. د خالد التلاحمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/28) "دستورية".

المدعون:
1. إبتسام محمود محمد خالد - قلقيلية - جيوس - وزارة التربية والتعليم.
2. سميحة عبد الفتاح محمود غطاشه - الخليل - حلحول - وزارة التربية والتعليم.
3. عبد الناصر سعيد محمد حميدات - الخليل - حلحول - وزارة التربية والتعليم.
4. أيمن سعيد شاكر شبيطه - قلقيلية - وزارة الصحة.
5. زاهر مصطفى أحمد عطوه - طولكرم - وزارة التربية والتعليم.
6. سلطان وجيه محمد الحلبية - رام الله - وزارة الصحة.
7. أسمهان محمد حسين بدوان - قلقيلية - أملاك الحكومة.
8. سناء سعيد حميدي ناصر - طولكرم - وزارة التربية والتعليم.
9. عبد الله سليم عاصي سالم - رام الله - وزارة الأشغال العامة والإسكان.
10. مازن كايد عبد الجبار يحيى - طولكرم - وزارة الأشغال العامة والإسكان.
11. سلام رفيق حمدان عطاطري - جنين - وزارة التربية والتعليم.
12. سناء فايق عبد العزيز حنون - قلقيلية - وزارة الصحة.
13. أيمن راشد صادق حماد - وزارة الصحة.
14. محمد مسعود هويمل أبو ماضي - سلطة الأراضي.
15. سعاد علي سليمان برهم - رام الله - وزارة التربية والتعليم.

وكيلهم المحامي: غاندي ربعي - رام الله.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المدعى عليهم:

1- فخامة السيد رئيس دولة فلسطين المحترم بالإضافة إلى وظيفته - رام الله.
2- رئيس مجلس الوزراء المحترم بصفته ممثلًا عن الحكومة بالإضافة إلى وظيفته.
3- السادة المجلس التشريعي الفلسطيني ممثلًا برئيسه وأعضائه بالإضافة إلى وظائفهم.
4- رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد العام بالإضافة إلى وظائفهم.
5- عطوفة النائب العام المحترم بالإضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/14م أودع المدعون لائحة الدعوى الأصلية المباشرة (الماثلة) قلم المحكمة الدستورية العليا سندًا إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ للطعن في عدم دستورية القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر للموظفين المدنيين، وعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (17/192/14/م.و/ر.ح) لعام 2018م، طالبين الحكم بإلغاء الآثار التي ترتبت على تطبيق هذين القرارين لمخالفتهما القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وإعادتهم إلى نظام التقاعد المدني الذي توظفوا عليه قبل العام 2005م وأصبح حقًا مكتسبًا لهم وفقًا للقانون وقواعد العدالة.

بتاريخ 2019/10/22م تقدم النائب العام بلائحة جوابية عن المدعى عليهم الأول والثاني والرابع طالبًا بموجبها الحكم برد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها، ومنها أن دعوى المدعين واجبة الرد شكلًا لعجزهم عن بيان الضرر الذي أصابهم، وأن بعضهم أقاموا دعاوى إدارية للطعن في قرار إحالتهم إلى التقاعد المبكر أمام محكمة العدل العليا، وأن القرار المطعون فيه لم يعد ساريًا وغير نافذ.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونًا، نجد أن هذه الدعوى مقدمة من المدعين بطريق الدعوى الأصلية المباشرة سندًا إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وحاصلها أن المدعين يطعنون بعدم دستورية قرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر للموظفين المدنيين، وعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (17/192/14/م.و/ر.ح) لعام 2018م، ويطالبون بإلغاء الآثار التي تترتب على تطبيق القرار بقانون وقرار مجلس الوزراء المذكوران، وإعادتهم إلى نظام التقاعد "التقاعد المدني" الذي توظفوا عليه قبل العام 2005م كونه أصبح حقًا مكتسبًا لهم كما يدعون حيث جاء في وقائع دعواهم أنهم جميعهم موظفون مدنيون تعينوا قبل العام 2005م وينطبق عليهم عند تعيينهم قانون الخدمة المدنية الفلسطيني، وقانون التقاعد المدني الأردني ساري المفعول، وقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، وأن وزاراتهم أصدرت قرارات بإحالتهم إلى التقاعد المبكر استنادًا إلى القرار بقانون المطعون بعدم دستوريته وقرار مجلس الوزراء وبشكل تعسفي مخالفةً نص المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك نص المادة (2) والمادة (43) من القانون الأساسي المذكور، ولكون القرارين المطعون بعدم دستوريتهما يتناقضان مع نص المادة (112) من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته وفقًا للائحة دعواهم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وبالاطلاع على اللائحة الجوابية المقدمة من النائب العام نجد أنه يدفع برد الدعوى شكلًا لعجز المدعين عن بيان الضرر الذي أصابهم، وكذلك وجوب رد الدعوى كون أن بعضهم سبق أن أقاموا دعاوى إدارية أمام محكمة العدل العليا للطعن في قرار إحالتهم إلى التقاعد المبكر بناءً على قرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر للموظفين المدنيين المطعون فيه، ومنها الدعاوى ذوات الأرقام (2018/85) و(2019/88) و(2018/89)، وكذلك يدفع برد الدعوى شكلًا كون النص المطعون فيه لم يعد ساريًا وغير نافذ، إضافة إلى ما ورد من دفوع أخرى فيها.

ولما كانت المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته تنص على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استنادًا إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون. 2-..."

ولما كان مناط اتصال محكمتنا بالدعوى الأصلية المباشرة تحكمه شرائط قانونية وشكلية وفقًا لقانون محكمتنا الدستورية وما استقر عليه اجتهادها قبل الخوض في موضوعها، وبعد استقراء ما ورد في لائحة الدعوى نجدها خالية من بيان الضرر أو الإشارة إليه حتى تتوفر صفة المتضرر لمقيم هذه الدعوى، وبالتالي توفر المصلحة لإقامتها سندًا إلى المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ إذ إن من أهم المبادئ القانونية المستقرة أنه "حيث لا مصلحة لا دعوى" وبالتالي فإن المصلحة الشخصية المباشرة تعتبر أهم قيد لقبول الدعوى الأصلية المباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا حتى تتمكن من ممارسة دورها في بسط رقابتها على دستورية القوانين، وكذلك وسيلتها في ضبط اختصاصها المحدد وفقًا لقانونها، والمقصود بالمصلحة الشخصية المباشرة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى إذا حكم له بطلباته، وعليه فإن المصلحة في الدعوى الدستورية ليست مفترضة بل حالة وقائمة وذلك يتحدد بتوفر عنصرين يحددان مفهومها ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه ومن دونهما مجتمعين لا يجوز لمحكمتنا أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين، أولهما: أن يقيم المدعي الذي اختصم النص المطعون فيه الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به (المتضرر)، وأن يكون الضرر مباشرًا مستقلًا بعناصره، ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًا. وثانيهما: أن يكون مرد الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه فإن لم يكن هذا النص قد طبق على المدعي أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية؛ لأن إبطال النص أو الحكم بعدم دستوريته لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية تؤدي إلى تغير مركزه القانوني بعد الفصل بالدعوى الدستورية كما كان عليه عند رفعها. ولما كان التحقق من ذلك ومدى توفره من عدمه يعود إلى المحكمة الدستورية العليا وحدها في الدعاوى الدستورية، لما كان ذلك وكان القرار بقانون المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2017/7/22م ونشر في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" في العدد رقم (135) بتاريخ 2017/8/21م، ولما كان هذا القرار بقانون "المطعون فيه" يعمل به لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية؛ أي أنه يسري حتى تاريخ 2018/2/20م، وبالاطلاع على لائحة الدعوى نجدها مقدمة لمحكمتنا بتاريخ 2019/10/14م أي بعد انتهاء سريان القرار بقانون المذكور وانتهاء العمل به بما يزيد على سنة وثمانية أشهر، حيث كان من حق المدعين كلهم ما عدا الأولى والثانية والسادس الطعن أمام محكمة العدل العليا المختصة بالقرار الصادر عن مجلس الوزراء سابق الذكر بإحالتهم إلى التقاعد المبكر وإثارة الدفع بعدم دستورية القرار بقانون محل الطعن الأمر الذي لم يحدث، ما يؤكد عدم وجود مصلحة لديهم في إقامة الدعوى الماثلة أمام المحكمة الدستورية العليا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد استقر اجتهاد محكمتنا في العديد من قراراتها على أنه ما دام هناك نزاع

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

منظور أمام إحدى المحاكم فإن الطريق الصحيح والقانوني للاتصال بالمحكمة لا يكون إلا بطريق الدفع الفرعي أو بالإحالة من المحكمة سندًا إلى أحكام المادة (3،2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ولما كان هناك دعاوى مقامة أمام محكمة العدل العليا للطعن بالقرار المطعون فيه أمام محكمتنا وفقًا لرد النائب العام بالقضايا رقم (2018/85) الخاصة بالمدعي السادس، والدعوى رقم (2019/88) الخاصة بالمدعية الثانية، والدعوى رقم (2018/89) الخاصة بالمدعية الأولى، لذلك كان على المدعين الأولى والثانية والسادس إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة العدل العليا عملًا بأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا المذكور كونها طريق الاتصال المتاحة للخصوم أثناء نظر نزاع قائم وليس بطريق الدعوى الأصلية المباشرة عملًا بأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وهذا سبب آخر يخص المدعين الأولى والثانية والسادس لعدم قبول هذه الدعوى بالنسبة لهم.

أما بخصوص الطعن بقرار مجلس الوزراء رقم (17/192/14/م.و/ر.ح) لعام 2018م بشأن إحالة موظفين من وزارة التربية والتعليم العالي إلى التقاعد المبكر الصادر بتاريخ 2018/2/20م فإننا وبالاطلاع والتدقيق فيه نجد أنه قرار إداري وفقًا للمفهوم القانوني للقرارات الإدارية، وصادر عن الجهة المخولة قانونًا بإصداره وفقًا للقوانين ذات الصلة، وأن الجهة صاحبة الاختصاص بنظر الطعون الموجهة إلى القرارات الإدارية هي محكمة العدل العليا ويخرج عن اختصاص محكمتنا المحددة اختصاصاتها بموجب المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

أما بخصوص الطلب الثالث للمدعين بإلغاء الآثار التي تترتب على تطبيق القرار بقانون وقرار مجلس الوزراء المذكوران، والحكم بإعادة المدعين إلى نظام التقاعد المدني الذي توظفوا عليه قبل العام 2005م فيبدو أن الأمر اختلط على وكيل المدعين بأن المحكمة الدستورية العليا ليست محكمة موضوع، وأن هذا الطلب تختص به محاكم الموضوع المختصة بنظر القرارات الإدارية فيما لو لجأ إليها المدعون للطعن بالقرار الإداري المطعون فيه.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بالأغلبية بعدم قبول الطعن، وعملًا بأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته مصادرة قيمة الكفالة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2019/28

قرار مخالفة مقدم من المستشارين
أ. د عبد الرحمن أبو النصر وأ. حاتم عباس

نخالف الأغلبية المحترمة فيما توصلت إليه بعدم قبول الطعن والأسباب التي حددتها الأغلبية لعدم قبول الطعن وهي تنحصر بالأسباب التالية:-

السبب الأول: أن لائحة دعوى الطاعنين خلت من بيان الضرر أو الإشارة إليه حتى تتوفر صفة المتضرر وبالتالي بأنه لا مصلحة شخصية مباشرة للطاعنين وإن شرط قبول الدعوى وجود المصلحة الشخصية المباشرة حتى تتمكن المحكمة من ممارسة دورها في بسط رقابتها على دستورية القوانين.

والسبب الثاني: أن الطعن قدم الى المحكمة الدستورية العليا بعد انتهاء مدة سريان القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر للموظفين المدنيين بما يزيد عن سنة وثمانية أشهر واعتبر ذلك أنها قرينة كافية لعدم وقوع الضرر على أي من الطاعنين وبالتالي انتفاء مصلحتهم في إقامة الدعوى.

والسبب الثالث: أن ثلاثة من الطاعنين كانوا قد تقدموا بدعوى أمام محكمة العدل العليا ولم يقوموا بإثارة الدفع أمام محكمة العدل العليا ولم يطلبوا من محكمة العدل العليا الإحالة أثناء نظر الدعوى بعدم دستورية نص في القانون إلى آخر المادة تطبيقًا لأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته وتقدموا بطريق الدعوى الأصلية المباشرة عملًا بأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون. .... الخ".

والسبب الرابع: بخصوص الطعن بقرار مجلس الوزراء رقم (17/192/14/م.و/ر.ح) لعام 2018م إحالة موظفين من وزارة التربية والتعليم العالي إلى التقاعد المبكر الصادر بتاريخ 2018/2/20م وبالتالي فهو قرار إداري وفقًا لمفهوم القانون للقرارات الإدارية وأن الجهة صاحبة الاختصاص هي محكمة العدل العليا ويخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا.

وبالعودة إلى ما ورد بقرار الأغلبية المحترمة بعدم قبول الدعوى للسبب الأول والمتضمن عدم توضيح الضرر الذي لحق بالطاعنين فإننا نوضح ما يلي:

إن التقاعد المبكر بمجرد صدوره بحق أي مواطن هو فعليًا عقوبة ويلحق الضرر المباشر وخاصة اذا كان مخالف ولا يتفق مع الأسباب القانونية الموجبة للتقاعد وفق قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته والمحددة أصلًا بالقانون حيث أن التقاعد المبكر يخل بمبدأ أساسي تقوم عليه الوظيفة العامة ألا وهو الأمن الوظيفي.

ولما كان من المعروف بأن إحالة الموظف إلى التقاعد المبكر يلحق به ضررًا مباشرًا في دخله حيث إن قوانين التقاعد كافة المطبقة في فلسطين هي تخفض الراتب بنسبة تتراوح بين (25%) إلى (30%) وفق قرار تبعية الموظف لأي من القوانين المطبقة وهذه ليست بحاجة إلى معرفة قانونية ومفصلة للأضرار التي لحقت به.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ولا بد من التوضيح بأن أساس مبدأ التقاعد هو حماية المواطن بضمان عيشه بعد انتهاء خدمته التي حددها القانون وهذه الحقوق مكتسبة لكل من خدم في الوظيفة العامة لضمان حفظ كرامته وتأمين حياته لذلك جاءت هذه القوانين تعبيراً عن احترام كرامة المواطن.

وإن مجرد طلب المدعين بإزالة آثار القرار بحقهم يؤكد الضرر الواقع عليهم نتيجة هذا القرار الذي يختزل سنوات عمرهم الوظيفي وهو ضرر حقيقي حال وليس ضرر وهمي.

وأما بخصوص السبب الثاني بأن الطعن قدم إلى المحكمة الدستورية العليا بعد انتهاء مدة سريان القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م بما يزيد عن سنة وثمانية أشهر الأمر الذي اعتبرته الأغلبية المحترمة قرينه كافية لعدم وقوع الضرر على أي من الطاعنين وهنا لا بد من التوضيح أن المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على:

"تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون. .... الخ".

وبالعودة الى المادة (24) التي تنص على: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:

1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة .2- ..... الخ".

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا لا يوجد به أي نص يلزم الطاعن بتحديد مدة لجوئه للطعن بالقانون حتى ولو بعد انتهاء فترة سريان القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م واللافت في الأمر هنا أن الطعن ينصب على قرار مؤقت مدته ستة أشهر أي أن الطعن انصب على القرار بقانون (المطعون فيه) الذي صدر بتاريخ 2017/7/22م ونشر في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" في العدد (135) بتاريخ 2017/8/21م أي أنه يسري كما ذكر حتى تاريخ 2018/2/20م، وأن القرار الصادر عن مجلس الوزراء بإحالة الموظفين الطاعنين بتاريخ 2018/2/20م أي في اليوم الأخير لنهاية سريان القرار بقانون والذي صدر بناء على تنسيب رؤساء دوائر الموظفين دون مراعاة أي إجراء أو تطبيق لقانون الخدمة المدنية المذكور آنفًا لا من حيث بناء على طلب الطاعن أو سبب بلوغ السن القانوني أو بسبب التغيب عن العمل أو صدور قرار قضائي بحق الموظف من محكمة مختصة بارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو العجز الصحي أو الوفاة أو نتيجة لجان التحقيق بإخلاله بواجباته الوظيفية، وقد ترك الامر للسلطة المطلقة لرؤساء الدوائر دون أي اعتبار لأي سبب من الأسباب الواردة بقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته وأن المزاج الشخصي لرؤساء الدوائر هو فقط المعيار الرئيسي لإصدار قرار بالتقاعد علماً بأن بعض الأشخاص من غير الطاعنين قد أعيدوا الى وظيفتهم من محكمة العدل العليا.

وبالتناوب فقد غاب أي معيار لاتخاذ قرار بأي موظف إلا فقط توصية رئيس المؤسسة أو الدائرة التي يعمل بها دون مواجهة الموظف بأي سبب لإحالته إلى التقاعد وحرمانه من مناقشة أسباب تقاعده.

وإننا نتفق مع الأغلبية المحترمة بخصوص أن قرار مجلس الوزراء هو قرار إداري والطعن به يكون لدى محكمة العدل العليا ولكنه استند إلى المادة الثانية من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م محل الطعن التي أعطت مجلس الوزراء صلاحية إحالة أي موظف للتقاعد المبكر بناءً على تنسيب من رئيس المؤسسة التي يتبعها الموظف إذ تحمل هذه المادة العديد من المخالفات الدستورية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن الجزء الآخر من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م تنص على أن تتم الإحالة إلى التقاعد المبكر بناءً على تنسيب من رئيس المؤسسة التي يتبعها الموظف، وفي هذا مخالفة صارخة أيضاً للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في عديد من جوانبه، حيث ان هذا النص قد أعطى سلطة تقديرية لرئيس المؤسسة يمارسها دون ضوابط ومعايير، ومن ثم افتقد النص لخاصية أساسية فيها يجب توافرها في القاعدة القانونية وهي خاصية العمومية والتجريد وبالتالي أخل بمبدأ المساواة لأصحاب المراكز القانونية المتساوية، وإخلالاً بروح المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وهذا كفيل بعدم دستوريته.

كما أن قرار مجلس الوزراء رقم (17/192/14/م.و/ر.ح) لعام 2018م لم يضع ضوابط موضوعية وقانونية لرئيس المؤسسة لكي يعمل سلطته التقديرية لمن يحيله الى التقاعد دون ضوابط أو معايير وهذا تأكيد على المخالفة للمادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبالعودة إلى أسباب الطعن نجدها تتعلق في الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر للموظفين المدنيين وعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (17/192/14/م.و/ر.ح) المذكور طالبين الحكم بإلغاء كافة الآثار التي ترتبت على تطبيق القرار بقانون وقرار مجلس الوزراء لمخالفتهما القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وخاصة المادة (9) منه التي نصت على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة."، وقد تم خرق مبدأ المساواة المضمونة دستوريًا من خلال التفرقة بين الموظفين وفقًا لمبررات شخصية.

حيث إن التقاعد المبكر إذا لم يتم وفقًا لأحكام قانونية عامة ومجردة تخاطب الموظفين بصفتهم وليس بأشخاصهم فإنه عقوبة تطال الموظف دون مسوغ قانوني وهذا مخالف لأحكام المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكان على الأغلبية أن تتصدى من تلقاء نفسها لأي مخالفة دستورية وفقًا لأحكام المادة (4/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته والتي تنص على: "إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول".

أما وبالعودة إلى قرار الأغلبية المحترمة بطلب الطاعنين بإلغاء كافة الآثار التي تترتب على تطبيق القرار بقانون وقرار مجلس الوزراء محل الدعوى الدستورية والحكم بإعادة المستدعين إلى نظام التقاعد المدني الذي توظفوا عليه قبل العام 2005م (كما وردت بالقرار) ونعتبر هذا الطلب خارج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا وإن المحكمة ليست بمحكمة موضوع وإن محل هذا الطلب ينحصر أمام محاكم الموضوع المختصة بنظر القرارات الإدارية وقد تجاهلت الاغلبية المحترمة اختصاصاً من اختصاصات المحكمة الدستورية العليا وما جاء في المادة (25) من قانونها في الفقرة الثالثة منها والتي تنص على: "3.عند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام يعتبر محظور التطبيق، وعلى الجهة التي قامت به تصويب الوضع وفقًا لأحكام القانون الأساسي".

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ولم تقم الأغلبية المحترمة بممارسة الرقابة على قانونية القرار بقانون ومواده محل الطعن وإنما اكتفت بالرد والذي نعتبره شكلاً بعدم قبول الدعوى دون الولوج إلى بحث قانونية القرار من حيث اتفاقه أو اختلافه مع القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي لو قامت ببحثه لتحقق تنفيذ الفقرة الثالثة من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا آنف الذكر.

وبالرغم من أن الترضيات التي نص عليها القرار بقانون لا يمكن أن تسبغ عليه صفة الدستورية وبناءً على ما تقدم نرى عدم دستورية القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م وما تبعه من آثار.

قاضي المحكمة الدستورية العليا
أ. حاتم عباس

قاضي المحكمة الدستورية العليا
أ. د عبد الرحمن أبو النصر

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2021/10

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (16) لسنة (06) المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الأربعاء الرابع والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) 2021م، الموافق التاسع عشر من ربيع الآخر 1443 هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. أسعد مبارك نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
وعضوية السادة المستشارين: أ. د عبد الرحمن أبو النصر، أ. فتحي أبو سرور، أ. حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، أ. فواز صايمة، أ. هاني الناطور، أ. فريد عقل، أ. د خالد التلاحمة.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة رقم (2021/10) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (06) قضائية "دستورية".

المقامة من

المدعية: شركة الديوان للبرمجيات وتكنولوجيا المعلومات المساهمة الخصوصية المحدودة - نابلس بواسطة ممثلها المفوض بالتوقيع عنها السيد عدنان يوسف دويكات - نابلس
وكلاؤها المحاميان: أحمد الصياد ورياض عيسة مجتمعين و/ أو منفردين - رام الله

ضد

المدعى عليهم:
1- رئيس دولة فلسطين - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية - رام الله.
2- رئيس وأعضاء مجلس الوزراء لدولة فلسطين بالإضافة لوظيفتهم.
3- رئيس مجلس القضاء الأعلى السيد - عيسى أبو شرار بالإضافة للوظيفة.
4- رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض السيد عيسى أبو شرار بالإضافة للوظيفة.
5- رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض بصفتها الإدارية المؤقتة بالإضافة للوظيفة.
6- عطوفة النائب العام بالإضافة للوظيفة.
7- وزير العدل الفلسطيني بالإضافة للوظيفة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

8- شركة البرق للبرمجة والالكترونيات المساهمة الخصوصية المحدودة - رام الله - عمارة الكرمل الطابق (2).
9- مسجل العلامات التجارية في فلسطين/ وزارة الاقتصاد الوطني في رام الله بالإضافة للوظيفة، ويمثله قانوناً عطوفة النائب العام و/ أو من يمثله قانونا.

الإجراءات

بتاريخ 2021/10/28م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الدعوى الأصلية المباشرة، من المدعية شركة الديوان للبرمجيات وتكنولوجيا المعلومات المساهمة الخصوصية المحدودة/ نابلس بواسطة ممثلها والمفوض بالتوقيع عنها، سجلت تحت رقم (2021/10) وذلك للطعن في دستورية نص الفقرة (03) من المادة (54) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية، المنشور في العدد الممتاز رقم (22) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2021/01/11م، التي تنص: "الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا/ محكمة النقض بصفتها محكمة إدارية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن".
لم يتقدم المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس بمذكرة (لائحة) جوابية رغم تبلغهم بتاريخ 2021/10/31م.
وبتاريخ 2021/11/11م تقدمت النيابة العامة ممثلة عن المدعى عليهم الأول والثاني والسادس والسابع والتاسع بمذكرة (لائحة) جوابية التمست فيها رد الدعوى الدستورية شكلا و/ أو موضوعا للأسباب الواردة فيها.
وبتاريخ 2021/11/14م تقدمت المدعى عليها الثامنة بمذكرة (لائحة) جوابية تلتمس فيها عدم قبول الطعن الدستوري رقم (2021/10) شكلاً وموضوعًا للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق في أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى الدستورية رقم (2021/10) بتاريخ 2021/10/28م لدى المحكمة الدستورية العليا عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة تطبيقًا لما نصت عليه المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (03) لسنة 2006م وتعديلاته للطعن في الفقرة (03) من المادة (54) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية المنشور في العدد الممتاز رقم (22) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2021/01/11م، لتناقضها وتعارضها مع المادة (104) والمادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وتعارضها وتناقضها ومخالفتها مقاصد وحكمة المشرع بالتقاضي أمام المحاكم الإدارية على درجتين، ولمبدأ المساواة بين المتقاضين في ذات المراكز القانونية، ولعدم إتاحة الفرصة والحق الدستوري لجميع المتقاضين الذين لهم دعاوى إدارية وقت نفاذ القانون ذات الحق الدستوري للمتقاضين الذين سيتم نظر طعونهم الإدارية عند تعيين أعضاء المحكمة الإدارية العليا المشكلة والمنصوص عليها

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بموجب القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م المذكور آنفاً، والحكم للمدعية بحقها في الطعن بالأحكام الإدارية ذوات الأرقام (2019/262) و(2019/263) و(2019/264) و(2018/256) التي أقامتها الجهة المدعية لدى محكمة النقض بصفتها الإدارية وأصدرت فيها أحكامًا بتاريخ 2021/09/27م، وتقدمت الجهة المدعية بطعونها لدى المحكمة الإدارية العليا وفق الأصول والقانون.

وحيث إنه من شروط قبول الدعوى الأصلية المباشرة - كما جرى عليه قضاء محكمتنا - توفر المصلحة الشخصية المباشرة للشخص المتضرر حتى يستطيع إقامة هذه الدعوى، وإنه لا يجوز قبولها إلا بتوفر الشروط اللازمة لاتصالها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها قانونًا، ويندرج تحتها شرط المصلحة التي حددتها محكمتنا بأنها المصلحة الشخصية المباشرة التي لا يكفي لتحقيقها أن يكون النص التشريعي المطعون فيه مخالفًا الدستور (القانون الأساسي) بل يجب أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعي - قد ألحق به ضررًا مباشرًا، وأن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية بشكل عام - إنما يتحدد على ضوء عنصرين أوليين يحددان معًا مضمونها، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه وإن كان استقلالهما عن بعضهما البعض لا ينفي تكاملهما ومن دونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين واللوائح والنظم، أولهما: أن يقيم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم النص التشريعي المطعون فيه الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به، ويجب أن يكون هذا الضرر مباشرًا مستقلاً بعناصره ممكنًا إدراكه بالترضية القضائية، وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًا أو مجهلاً، بما مؤداه أن الرقابة الدستورية يجب أن تكون موطئاً لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفع هذه الأضرار، وثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على المدعي، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إلى النص التشريعي فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتغير مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إن شرط المصلحة الشخصية المباشرة - محددًا على النحو المتقدم - يتصل بالحق في رفع الدعوى الدستورية ومرتبطًا بالخصم الذي أثارها من خلال الدعوى الأصلية المباشرة وفق المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون".

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة بخصوص مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها القانون الأساسي، تستهدف أصلاً صون القانون الأساسي المعمول به وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوصه تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، لكونها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطة تنفيذية، دون أي تفرقة أو تمييز على أساس مبدأ المساواة، ولما كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة القانون الأساسي أصلاً مقررًا وحكمًا لازمًا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يتعين على كل سلطة عامة أيًا كان شأنها وأيًا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها أن تنزل على قواعد القانون الأساسي ومبادئه وأن تلتزم حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة القانون الأساسي وخضع - متى انصبت المخالفة على القوانين والأنظمة - للرقابة القضائية التي عهد بها القانون الأساسي إلى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التي اختصها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين والأنظمة بغية الحفاظ على أحكام القانون الأساسي وصونها وحمايتها من الخروج عنها.

وحيث إن النص المطعون بعدم دستوريته الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (54) جاء ضمن أحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية التي أولت مؤقتًا اختصاص المحكمة العليا/ محكمة النقض بنظر الدعاوى الإدارية مؤقتًا والتي تنص على أن: "1. تتولى المحكمة العليا/ محكمة النقض مؤقتاً بصفتها محكمة إدارية جميع اختصاصات المحكمة الإدارية لحين تشكيل المحاكم الإدارية، وفي هذه الحالة تطبق المحكمة العليا/ محكمة النقض أحكام هذا القرار بقانون.
2. تنعقد المحكمة العليا/ محكمة النقض بصفتها محكمة إدارية برئاسة رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض وعضوية اثنين من قضاتها، وعند غياب الرئيس يرأسها القاضي الأقدم في الهيئة.
3. الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا/ محكمة النقض بصفتها محكمة إدارية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن".

وبالتالي فإن المدعية لها مصلحة شخصية مباشرة من الضرر الذي لحق بها من نص الفقرة (03) من المادة (54) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية التي حرمتها من حق التقاضي على درجتين أمام المحاكم الإدارية سندًا إلى المادة (06) من هذا القرار بقانون في الطعون الإدارية ذوات الأرقام (262 و263 و2019/264) و(2018/256) باعتبار أنه يجب تطبيق أحكام القرار بقانون المذكور في جميع أحكامه بشكل كلي وغير مجزئ أو مجتزئ دون استثناء كاستحقاق دستوري وتشريعي.

وحيث إن تحديد مضامين الحقوق والحريات منوط بالمشرع لكن تحت الرقابة المباشرة للقاضي الدستوري فإذا ما ضيّق المشرع من نطاق حق أو حرية وجاء تنظيمه قاصرًا كان محلًا لرقابة القضاء الدستوري، وإن القانون الأساسي كفل لكل حق أو حرية نص عليها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وتتمثل هذه الحماية في الضمانة لحقوق المواطنين التي كفلتها المادة (1/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته فيما يتعلق بحق التقاضي والتي يعتبر إنفاذها شرطًا للانتفاع بها في الصورة التي تصورها القانون الأساسي نطاقًا فاعلًا لها، هذه الضمانة ذاتها التي يفترض على المشرع أن يعمل على تحقيق وسائلها من خلال النصوص القانونية التي ينظم بها الحقوق وأن يحيط بكل أجزائها التي لها شأن في حماية قيمتها العملية وضمان التمتع بها على أوسع مدى، وأن كل مخالفة للقانون الأساسي تعمدها المشرع أو انزلق إليها بغير قصد يتعين حظرها حفاظًا على القانون الأساسي من العبث به، إذا نظم المشرع حق من الحقوق تنظيمًا قاصرًا أو منقوصًا بأن أغفل أو أهمل جانبا من النصوص القانونية التي لا يكتمل هذا التنظيم إلا بها كما هو الشأن في نصه بالفقرة (03) من المادة (54) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م المذكور التي تنص على أن: "الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا/ محكمة النقض بصفتها محكمة إدارية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن". كان ذلك إخلالًا بالحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي، وفي ذلك مخالفة له يتعين حظرها عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين، كما في الدعوى الماثلة، بعدم السماح للمدعية باللجوء إلى الطعن بأحكامها على الدرجة الثانية أي أمام المحكمة الإدارية العليا.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن الحق في التقاضي من الحقوق العامة التي كفل القانون الأساسي المساواة بين المواطنين في ممارستها وفقا لأحكام المادة (1/30) على نحو يمكنهم من حق النفاذ إلى المحاكم على اختلاف درجاتها بوسائل ميسرة ودون عوائق.

وحيث إن امتناع المشرع عن تقرير النصوص القانونية التي يكتمل بها حق التقاضي، والتي يصل هذا الحق في كنفها إلى كامل مداه، يمثل عدوانا على ذلك الحق لا يقل سوءًا عن النصوص القانونية التي يقرها ليجرد الحقوق التي ينظمها من مضامينها، وهو هنا في الدعوى الماثلة حرمان المدعية من اللجوء الى الطعن بأحكام المحكمة العليا/ محكمة النقض باعتبارها أحكامٍ صادرة من المحكمة الإدارية بصفتها أول درجة الى المحكمة الإدارية العليا بصفتها ثاني درجة عملاً بأحكام المادة (06) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية.

وحيث إن المادة (104) من القانون الأساسي نصت على أن: "تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام **المسندة للمحاكم الإدارية** ...." بمعنى أن هذا النص أشار إلى المحاكم الإدارية بمختلف أنواعها، وبما أنه قد صدر القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية، وأصبح نافذا بتاريخ 2021/01/11م فإنه أورد نصوصًا تنسجم مع ما جاء في المادة (104) من القانون الأساسي حيث نص في المادة (02) منه على أن: (1. تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تسمى **"المحاكم الإدارية"**)، و نصت المادة (06) منه على أن: (1. تكون المحاكم الإدارية على درجتين:

أ. **المحكمة الإدارية.**

ب. **المحكمة الإدارية العليا.**

2. يكون المقر الدائم للمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا في العاصمة القدس،...".

وحيث إن نص الفقرة (03) من المادة (54) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م حصنت الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية بصفتها محكمة أول درجة من رقابة قضاء المحكمة الإدارية العليا بصفتها محكمة ثاني درجة، فإنه بذلك يكون غير منسجم مع دلالات وأحكام الكلمات الواردة في المادة (104) من القانون الأساسي التي بينت أن المحكمة العليا تتولى مؤقتًا كل المهام المسندة الى المحاكم الإدارية وحيث إن المحاكم الإدارية حددتها المادة (06) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م وهي على درجتين، ولما كان ذلك فإن الفقرة الثالثة من المادة (54) أغفلت درجة من درجات التقاضي، ولم تحل الى المحكمة المختصة مؤقتا كل المهام المسندة الى المحاكم الإدارية، بل أحال إليها جزء من هذه المهام وليس "كل" المهام، وفي هذا عوار دستوري فاضح في الانتقاص من حقوق الأفراد التي كفلها لهم القانون الأساسي ألا وهو حق المساواة، إذ أن هذا الحق المنقوص في ظل سريان المادة (54) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م لا يمكن أن يتساوى مع ممارسة هذا الحق في ظل المادة (06) من ذات القانون التي أصبحت حقا للأفراد حالا وليس آجلا، ومن غير المستساغ قانونًا تعليقه وجعله على درجة واحدة إلى حين الانتهاء من التشكيل الأول للمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية.

وحيث إن المادة (117) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته تنص على أن: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ...".

وحيث إن المادة (61) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م والمنشور في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" بالعدد الممتاز رقم (22) بتاريخ 2021/01/11م تنص على أن: "على الجهات المختصة كافة، كل في ما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن السريان والنفاذ للقرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية رقم (41) تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2021/01/11م، فإن ذلك يعني أنه أصبح نافذا من ذلك التاريخ وكان يجب على المشرع مراعاة أن التقاضي أصبح حقًا مكتسبًا على درجتين لكل ذي مصلحة انسجامًا مع نص المادتين (104 و117) من القانون الأساسي، وأنه لا يجوز جعله على درجة واحدة وسلب اختصاص المحكمة الإدارية العليا المنصوص عليه في المادة (38) من ذات القرار بقانون التي منحتها حق النظر في الطعون المرفوعة إليها بشأن الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية كافة، وتنظر فيها من الناحيتين الموضوعية والقانونية وبالتالي يتطلب الأمر من المشرع مراجعة القصور التشريعي الذي وقع فيها فيما يتعلق بالمادة 54 الخاصة بالأحكام الانتقالية لمخالفتها نصوص المواد (1/30 و104 و117) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والعمل على تنفيذ أحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م المنشور بالجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بتاريخ 2021/01/11م، المنسجمة مع القانون الأساسي، والذي مر على تاريخ نشره بما يتجاوز احدى عشر شهرا ولغاية تاريخه، والذي احدث عدوانا على حقوق الأفراد التي وقع الإخلال بها من خلال تطبيق الفقرة (03) من المادة 54 من القرار بقانون المطعون بدستوريتها قد انطوت على مخالفة دستورية واضحة مست روح القانون الأساسي ومبادئه لعدم مساواتها بين الأفراد المخاطبين بأحكامه ولا تستند الى شرعية دستورية أو قانونية أو مبررات منطقية.

وحيث أن غاية مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (09) من القانون الأساسي هو صيانة الحقوق والحريات في مواجهة أي صورة من صور التمييز التي تنال منها أو تقييد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله القانون الأساسي من حقوق، بل يمتد كذلك ليشمل تلك التي تقررها القوانين.

ويعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية للحقوق والحريات وأساسا للعدل، ولا يجوز أن يقال أن الرقابة الدستورية هي إحلال للمحكمة الدستورية العليا محل المشرع حيث أن الرقابة الدستورية لا تقدم للمشرع بديلًا أكثر ملاءمة وأجدر قبولًا، إنما تحرص على تحقيق أمرين، أولهما: تحديد الغايات النهائية التي توخاها المشرع من التنظيم التشريعي المطعون فيه، وثانيهما: النظر في الوسائل التي اختطها المشرع لتحقيق هذه الغايات، وفي ضوء هاتين الوجهتين لا يعتبر عمل المشرع موافقًا للقانون الأساسي ما لم تتوفر علاقة منطقية ومفهومة تربط بين النصوص القانونية التي أقرها أو أصدرها بأهدافها، شرط أن لا يكون القانون الأساسي قيد المشرع بقيود حددها، إذ يتعين عندئذ حظر النصوص القانونية التي تخالف القانون الأساسي، والتأكيد على أن المشرع يعمل في إطار سلطة مقيدة لا سلطة تقديرية.

وحيث إن أحكام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعي تعتبر أحكامًا كاشفة للنص المطعون بعدم دستوريته منذ نشأته، وبالتالي فإن عدم تطبيق النص المطعون بعدم دستوريته لا يعني عدم تطبيقه في المستقبل فحسب، وإنما يمتد ليمس صحة النص التشريعي المطعون عليه منذ تاريخ العمل به، أي من تاريخ نفاذ القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م.

وتطبيقا لذلك فإن إعمال أثر الحكم بعدم الدستورية طبقًا لما نظمته المادة (41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (03) لسنة 2006م وتعديلاته تختص به محكمة الموضوع لتنزل حكم هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها وما قد يثار بشأنها من دفوع.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث أنه على مقتضى ما تقدم ولتوافر شرط المصلحة بالدعوى الماثلة وإلحاق الضرر بالجهة المدعية من جراء التشريع المطعون بدستوريته والذي طبق على الجهة المدعية، ولما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة (54) المطعون بدستوريتها لا يمكن تصور وجودها مستقلة ومنفصلة عن المادتين (06) و(38) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية دون تحديد فترة زمنية معينة بالنظر إلى ارتباطهما ارتباطا لا يقبل التجزئة لذا فإنها تسقط مما يستوجب الحكم بعدم دستوريتها.

لهذه لأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بما يلي:

1- بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (54) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية المنشور في العدد الممتاز رقم (22) بالجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بتاريخ 2021/01/11م، وذلك فيما نصت عليه أن "الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا/ محكمة النقض بصفتها محكمة إدارية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن" وذلك من تاريخ نشر القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية.

2- إرجاع قيمة الكفالة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2021/04

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (09) لسنة (06) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين السادس من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2021م، الموافق الثاني من جمادى الأولى لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، فريد عقل، أ.د/ خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2021/04) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (06) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2021/10/28م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب وزير العدل الفلسطيني بطلب تفسير النص التشريعي لأحكام المادة (13) فقرة (6) وفقرة (7) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، وذلك بناءً على طلب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2021/09/29م المستند إلى قرار قاضي محكمة تسوية أراضي دورا بتاريخ 2021/09/16م في طلب الرجوع رقم (2020/112) عن القرار الصادر في الطلب المستعجل رقم (2020/74) بتاريخ 2020/09/23م، وسبب طلب تفسير الفقرتين (6) و(7) من المادة (13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، حسب ما ورد في قرار قاضي محكمة تسوية أراضي دورا، هو: إصدار العديد من القرارات المتضاربة في اختصاصات قاضي التسوية في نظر الطلبات المستعجلة قبل تعليق جدول الحقوق، والحاجة الضرورية للإجابة عن تساؤل محكمة التسوية حول هل قاضي التسوية مختص بنظر طلب وقف أعمال الحفر والبناء والتجريف في الطلب رقم (2020/74) الذي تفرع عنه طلب الرجوع رقم (2020/112)؟ وهل قاضي التسوية هو قاضي أمور مستعجلة؟
بتاريخ 2021/11/16م قدمت النيابة العامة رأيها القانوني بصفتها ممثلة للمؤسسات الحكومية وفقًا لنص المادة (32) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وطلبت في ختامه رد طلب التفسير بالنظر إلى أنه لا يستند إلى أسباب موضوعية أو شكلية لقبوله والنظر فيه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث إن الوقائع الثابتة من خلال طلب التفسير الماثل وسائر الأوراق المرفقة تتحصل في أنه بتاريخ 2020/10/13م تقدم المحامي هاشم القواسمة إلى محكمة تسوية أراضي دورا بطلب الرجوع رقم (2020/112)، وذلك للرجوع عن القرار الصادر في الطلب المستعجل رقم (2020/74) بتاريخ 2020/09/23م المحال من محكمة تسوية حلحول ويحمل الرقم (2020/93) محكمة تسوية حلحول، والمتضمن إصدار قرار بوقف المستدعى ضدهما في الطلب المستعجل (2020/74)، وهما: محمد فؤاد عيسى عبد الرحمن وعيسى عبد الرحمن سليمان الزغير، ومن ينوب عنهما، ومن يأتمر بأمرهما عن أعمال الحفر والتجريف والبناء في قطعة الأرض الواقعة في موقع المحزم من أراضي تفوح ضمن حوض التسوية (34) ادعاء (39) تسوية فلسطينية غير منتهية، ومن ضمن أسباب طلب الرجوع دفع المحامي هاشم القواسمة في البند السادس من لائحة الطلب بعدم صلاحية محكمة التسوية في إصدار قرارات مستعجلة غير الحالات الواردة في المادة (13) فقرة (6) وفقرة (7) اللتين تتعلقان بصلاحية قاضي التسوية بإصدار قرار بوضع اليد مؤقتًا على أي أرض شملها أمر التسوية أو تناولتها أي قضية محالة إليها كون أن صلاحية قاضي التسوية انحصرت في إصدار قرار بتوقيف أي معاملة تسجيل تتعلق بالأرض أو المياه في أي منطقة تسوية، وأن القرار الصادر عن قاضي تسوية أراضي دورا في الطلب المستعجل رقم (2020/74) يتعلق بوقف أعمال البناء والتجريف، وهذا الطلب ليس من الحالات المنصوص عليها في القانون، لذلك ومنعًا لاختلاف وجهات النظر في تفسير أحكام الفقرتين (6) و(7) من المادة (13) التمس وكيل المستدعي رفع الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لبيان تفسير هاتين الفقرتين وقطع أي خلاف بشأن ما اشتمل عليه مضمونهما، وعليه قررت محكمة تسوية أراضي دورا وقف السير في طلب الرجوع رقم (2020/112) إلى حين البت في تفسير الفقرتين (6) و(7) من المادة (13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، وانسجامًا مع نص المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قررت محكمة التسوية رفع هذا القرار إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى من أجل تقديم طلب التفسير إلى وزير العدل.

بتاريخ 2021/09/29م طلب رئيس مجلس القضاء الأعلى من وزير العدل تقديم الطعن التفسيري حول تفسير النص التشريعي للمادة (13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته.

وبتاريخ 2021/10/28م تقدم وزير العدل الفلسطيني بطلب إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير النص التشريعي لأحكام المادة (13) فقرة (6) وفقرة (7) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، وحسب ما ورد في قرار قاضي محكمة تسوية أراضي دورا فإن سبب طلب التفسير هو: إصدار العديد من القرارات المتضاربة في اختصاصات قاضي التسوية في نظر الطلبات المستعجلة قبل تعليق جدول الحقوق، إلى جانب توضيح هل قاضي التسوية مختص بنظر طلب وقف أعمال الحفر والبناء والتجريف في الطلب رقم (2020/74) الذي تفرع عنه طلب الرجوع (2020/112)؟ وهل قاضي التسوية هو قاضي أمور مستعجلة؟

بتاريخ 2021/11/16م قدمت النيابة العامة رأيها القانوني في طلب التفسير المقدم بصفتها ممثلة للمؤسسات الحكومية وفقًا لنص المادة (32) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وطالبت برده بالنظر إلى أنه لا يستند إلى أسباب موضوعية أو شكلية لقبوله والنظر فيه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن البحث في مسألة الاختصاص سابق بطبيعته على البحث في شروط قبول طلب التفسير وتواجهه المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها، وهذا ما جاء في العديد من أحكامها، فقد ناقشت المحكمة أمرين من أجل الوصول إلى قرارها:

الأمر الأول: هل هي ذات ولاية واختصاص في طلب التفسير الماثل؟ لا سيما أن النص المطلوب تفسيره مرتبط بنزاع معروض أمام محكمة أخرى.

الأمر الثاني: مضمون الأوراق التي أرفقها وزير العدل بطلب التفسير، وهي طلب رئيس مجلس القضاء الأعلى المرفق به طلب قاضي محكمة تسوية أراضي دورا وقراره من أجل تقديم الطعن التفسيري حول تفسير النص التشريعي للمادة (13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، وبيان اختصاص قاضي التسوية في الطلبات المستعجلة قبل تعليق جدول الحقوق وتقديم الاعتراضات سندًا إلى نص المادة (97) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته حسب الأصول والقانون.

وقد توصلت المحكمة إلى ما يأتي:

1. إن طلب التفسير قدم سندًا إلى نص المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته بطلب من وزير العدل بناءً على طلب من رئيس مجلس القضاء الأعلى، وطبقًا لإجراءات في ظاهرها قانونية.
2. إن طلب التفسير يرتبط بنص قانوني متعلق بنزاع معروض أمام قاضي محكمة تسوية أراضي دورا.
3. إن محكمة تسوية أراضي دورا قررت وقف السير في طلب الرجوع رقم (2020/112) إلى حين البت في طلبها بتفسير الفقرتين (6) و(7) من المادة (13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته من المحكمة الدستورية العليا.
4. إن محكمة تسوية أراضي دورا خلطت في طلب التفسير بين استخدام مصطلحين: مصطلح "الطعن التفسيري" ومصطلح " طلب التفسير" حيث استخدمت كليهما للتعبير عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا دون تدارك أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته ميّز لا سيما في المادة (1/41) منه بينهما، فكلمة دعوى أو طعن يكون فيها حكم، وكلمة تفسير يكون ناتجها قرار.

وحيث إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بطلبات تفسير النصوص القانونية مستمد في أساسه ومبدئه من نص المادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ونص المادة (2/24/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وحيث إن التفسير كما هو مقرر قانونًا ليس طريقًا للطعن على الأحكام، ولا يجوز أن يتخذ ذريعةً للتأثير على القضاء ومحاولة فرض تفسير محدد على نزاع معروض بالفعل على القضاء، بما يرتبه هذا الأمر من حرمان المحكمة المعروض عليها النزاع من حقها الطبيعي في تفسير النص أو النصوص القانونية اللازمة للفصل في النزاع المعروض عليها.

ولما كان من المقرر أن السلطة المخولة للمحكمة الدستورية العليا - لدى تحريك اختصاصها واستنهاض ولايتها - في مجال تفسير القانون إنما تتحدد في توضيح ما أبهم من عبارات النص محل التفسير، واستخلاص دلالته وفقًا لمناهج التفسير تحريًا لمقاصد هذا النص، ووقوفًا عند الغاية التي استهدفت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

من تقريره، والغرض المقصود منه الذي يفترض أن يكون النص محل التفسير معبرًا عنه، ومحمولًا عليه ضمانًا لوحدة التطبيق القانوني له، وتأكيدًا لذلك فقد نصت المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته على أنه: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي: "(2/ب). تفسير التشريعات إذا اثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها." كما نصت المادة (2/30) من القانون نفسه على: "يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وبما أن اتصال طلب التفسير بطلب الرجوع المقدم لمحكمة تسوية أراضي دورا بتاريخ 2020/10/13م يعطي محكمة التسوية بالضرورة صلاحية كاملة في تفسير نص الفقرتين (6) و(7) من المادة (13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، وتحديد مدلولهما الذي قصده المشرع فمن غير المناسب في فقه التقاضي تجاهل الولاية والاختصاص المعقود لمحكمة التسوية، وطلب التفسير من المحكمة الدستورية العليا سواء ورد تحت مسمى طعن تفسيري أو مسمى طلب تفسيري، حيث ينعقد الاختصاص بشأنه لمحكمة تسوية أراضي دورا ولا يدخل في ولاية المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن هذه المحكمة، وهي في مجال ممارستها اختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعي، إنما تقتصر ولايتها على تحديد مضمون النص القانوني محل التفسير بتوضيح ما أبهم من ألفاظه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة على ضوء إرادة المشرع تحريًا لمقاصده من النص ووقوفًا عند الغاية التي استهدفها من تقريره، ولما كان النص المطلوب تفسيره يرتبط بنص قانوني متعلق بنزاع معروض أمام قاضي الموضوع يُعد من واجباته تفسير النص التشريعي في حال غموضه لكي يتمكن من إنزال حكم القانون على ما ينظره ويفصل فيه من منازعات، ولما كان واضحًا من قرار محكمة تسوية أراضي دورا أنه ينطوي على مصادرة حق محكمة التسوية في أن تقول كلمتها في تفسير نص الفقرتين (6) و(7) من المادة (13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، فإنه يخرج عن نطاق التفسير التشريعي المنوط بهذه المحكمة، ويكون طلب التفسير غير مقبول.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/53
التاريخ: 2021/08/08م

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد محمد رسول.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد صلاح صقر خنافسة، عنوانه: القدس - أبو ديس.
التهمة: الاتجار بالمخدرات خلافًا لأحكام المادة (2/21) بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان محمد صلاح صقر خنافسة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات، وغرامة (10000) دينار أردني، وبذات الوقت مصادر المواد المخدرة وإتلافها، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/08/08م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/308
التاريخ: 2018/10/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيد عامر مرمش والسيدة نجاة البريكي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: مؤمن داود محمد مفارجة، هوية رقم (206070617)، عنوانه: القدس ـ شعفاط.
التهمة: استعمال سند مزور خلافًا لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان مؤمن داود محمد مفارجة بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2018/10/18م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2013/103
التاريخ: 2021/06/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز مصلح.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: انس تيسير ابراهيم صباح، هوية رقم (950585489) عنوانه: رام الله - صفا.
التهمة: إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان انس تيسير ابراهيم صباح، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/06/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2013/21
التاريخ: 2021/06/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد رامز مصلح.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد موسى علي جهالين، هوية رقم (411312192) عنوانه: دير عمار.
التهم:
1. حيازة وتعاطي مخدرات خلافًا لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر رقم (558) لسنة 1975م.
2. الاتجار بالعقاقير الخطرة خلافًا لأحكام المادة (13) من الأمر رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة حبس المدان محمد موسى علي جهالين مدة عشر سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/06/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2014/311
التاريخ: 2021/06/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز مصلح.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد موسى علي جهالين، هوية رقم (411312192) عنوانه: دير عمار.
التهم:
1. حيازة وتعاطي مخدرات خلافًا لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر رقم (558) لسنة 1975م.
2. الاتجار بالعقاقير الخطرة خلافًا لأحكام المادة (13) من الأمر رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدانٍ محمد موسى علي جهالين مدة عشر سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها حسب الأصول.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/06/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/717
التاريخ: 2021/06/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد أمجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: مالك نعمان محمود عويني، هوية رقم (410640460)، عنوانه: رام الله.
التهمة: إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان مالك نعمان محمود عويني بالسجن مدة خمس عشرة سنة، وغرامة (15000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/06/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2016/185
التاريخ: 2021/09/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد رامز جمهور.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ايمن محمد حسن عفالقة، عنوانه: بيت سوريك.
التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو المحكمة خلافًا لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان ايمن محمد حسن عفالقة بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/19م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2015/162
التاريخ: 2021/09/21م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز مصلح.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: رامي خالد عيسى دراج، هوية رقم (854342573)، عنوانه: رام الله.
التهمة: السرقة بالاشتراك بنص المادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان رامي خالد عيسى دراج بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، قابلًا لإعادة المحاكمة، وأفهم بتاريخ 2021/09/21م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/577
التاريخ: 2021/09/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عيسى عواد سلامة بليلات، عنوانه: أريحا.
التهمة: القتل القصد خلافًا لأحكام المادة (328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وعملًا بأحكام المادة (328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على المدان عيسى عواد سلامة بليلات بالحبس المؤبد، وبذات الوقت وعملًا بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المضبوطات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/155
التاريخ: 2021/09/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد رامز جمهور.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: فراس صالح عبد الحليم عيد، عنوانه: رام الله.
التهم:
1. عرض أو بيع أو تخزين أو تداول سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافًا لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل للمادة (27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
2. إدخال أو نقل منتجات زراعية أو نباتية أو حيوانية أو مدخلات إنتاج زراعي إلى دولة فلسطين لم تستوفِ شروط المواصفات القياسية للمنتجات الزراعية الحيوانية والنباتية خلافًا لأحكام المادتين (2/10) و(12) من القرار بقانون رقم (14) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدان فراس صالح عبد الحليم عيد مدة ثلاث سنوات، وغرامة خمسة آلاف دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (31) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م تقرر المحكمة مصادرة وإتلاف البضاعة المضبوطة ونشر الحكم على نفقة المدان.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/28م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/175
التاريخ: 2021/09/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد رامز جمهور.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد احمد حسن العمري، عنوانه: القدس.
التهمة: عرض أو بيع أو تخزين أو تداول سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافًا لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل للمادة (27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدان محمد احمد حسن العمري مدة ثلاث سنوات، وغرامة خمسة آلاف دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (31) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م تقرر المحكمة مصادرة وإتلاف البضاعة المضبوطة، ونشر الحكم على نفقة المدان.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/28م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/86
التاريخ: 2021/09/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: راغب سعادة درويش حداد، عنوانه: بيتونيا.

التهمة: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان راغب سعادة درويش حداد بالسجن المؤبد مدة خمس عشرة سنة، وغرامة (15000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/29م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/116
التاريخ: 2021/09/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: خالد سالم محمد عرب، عنوانه: مخيم شعفاط.
التهم:
1. الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بقصد التعاطي خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان خالد سالم محمد عرب بالسجن المؤبد مدة خمس عشرة سنة، وغرامة (15000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها وكذلك مصادرة المضبوط وإتلافه.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/29م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/188
التاريخ: 2021/09/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: رواد محمد جميل خلايفة، عنوانه: القدس - الجيب.
التهم:
1. الشروع بالقتل العمد خلافًا لأحكام المادتين (1/328) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة سلاح أبيض خلافًا لأحكام المادتين (155) و(156) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان رواد محمد جميل خلايفة بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات، ومصادرة وإتلاف أداة الجريمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/29م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/208
التاريخ: 2021/09/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: سادات حمدي محمود دسوقي، عنوانه: الجلزون.
التهم:
1. الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان سادات حمدي محمود دسوقي بالسجن المؤبد مدة خمس عشرة سنة، وغرامة (15000) دينار أردني، ويحبس يوم عن كل نصف دينار في حال عدم الدفع، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/29م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2016/120
التاريخ: 2021/09/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز مصلح.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: رائد عباس شعبان برادعي، هوية رقم (860163625)، عنوانه: الخليل - جبل الرحمة.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان رائد عباس شعبان برادعي بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/40
التاريخ: 2021/09/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله - جنايات بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز مصلح.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: حبيب احمد رجا ابو يعقوب، هوية رقم (402687313)، عنوانه: رام الله - الرام.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان حبيب احمد رجا ابو يعقوب بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات، ومصادرة المضبوطات الموصوفة في محضر الضبط المؤرخ بتاريخ 2018/07/26م، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/225
التاريخ: 2021/09/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمود وليد مصطفى زيد، عنوانه: دير عمار.
التهم:
1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافًا لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/17) من ذات القرار بقانون.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان محمود وليد مصطفى زيد بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات، وغرامة بمبلغ (10000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها حسب الأصول.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/338
التاريخ: 2021/10/11م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد مرعب ابراهيم بدر، عنوانه: بيت لقيا.
التهم:
1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات منتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من ذات القرار بقانون.
3. تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خلافًا لأحكام المادة (1/5) من ذات القرار بقانون.
4. إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من ذات القرار بقانون.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان محمد مرعب ابراهيم بدر بالسجن المؤبد مدة خمس عشرة سنة، وغرامة (15000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها، وكذلك مصادرة المبالغ المالية المضبوطة لصالح الخزينة ومصادرة السيارة المضبوطة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/11م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/725
التاريخ: 2021/10/11م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد أمجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. محمد مرعي محمد مليحات، عنوانه: رام الله - بير نبالا.
2. ايهم باسم فالح مسلماني، عنوانه: رام الله - بير نبالا.

التهمة: حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهمين الأول والثاني).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدانين محمد مرعي محمد مليحات وايهم باسم فالح مسلماني بالسجن المؤبد مدة خمس عشرة سنة، وغرامة (15000) دينار أردني، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها حسب الأصول.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/11م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/39
التاريخ: 2021/10/13م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ايهاب زهير احمد سلامة، هوية رقم (411588858)، عنوانه: رام الله.
التهم:
1. إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خلافًا لأحكام المادة (1/5) من ذات القرار بقانون.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان ايهاب زهير احمد سلامة بالسجن مدة خمس عشرة سنة، وغرامة (15000) دينارأردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/13م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2016/134
التاريخ: 2021/10/14م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد رامز جمهور.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. ثائر وليد محمد زواوي، عنوانه: قلنديا.
2. احمد عبد العزيز عبد الهادي مزهر، هوية رقم (851305300)، عنوانه: قلنديا.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدانين ثائر وليد محمد زواوي واحمد عبد العزيز عبد الهادي مزهر بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات لكل واحد منهما، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/14م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/189
التاريخ: 2021/10/17م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله - جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بسام زيد.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: شركة كارفور اكسبرس للمواد الغذائية/ (562520544)، عنوانها: رام الله.
التهم:
1. عرض أو بيع أو تخزين أو تداول سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافًا لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل للمادة (27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
2. عرض أو بيع أو تداول أو خزن سلع غير غذائية فاسدة أو منتهية الصلاحية أو مغشوشة خلافًا لأحكام المادة (2/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة الصادر بحق المدان شركة كارفور اكسبرس للمواد الغذائية، وبعد الاستماع لأقوال ممثلة النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على الجهة المتهمة بغرامة عشرة آلاف دينار أردني، ومصادرة وإتلاف المضبوطات حسب الأصول.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/17م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/550
التاريخ: 2021/10/20م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: يزن ايمن لطفي ادكيدك، عنوانه: الرام.
التهم:
1. إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تكرار إحراز المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (4/5/أ) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان يزن ايمن لطفي ادكيدك بالسجن المؤبد مدة خمس عشرة سنة، وغرامة (15000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/20م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/126
التاريخ: 2021/10/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: فراس صباح محمد كرشان، عنوانه: رام الله - قلنديا.
التهم:
1. إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. إحراز مخدرات أو مؤثرات عقلية بقصد التعاطي خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان فراس صباح محمد كرشان بالسجن المؤبد مدة خمس عشرة سنة، وغرامة (15000) دينار أردني، على أن تحسم له منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات وإتلافها حسب الأصول.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/129
التاريخ: 2021/11/07م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله - جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بسام زيد.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: مصطفى مروان مصطفى بدريه، عنوانه: رام الله.
التهمة: عرض وبيع مواد تموينية فاسدة أو تالفة خلافًا لأحكام المادة (1/27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدان مصطفى مروان مصطفى بدريه مدة ثلاث سنوات، وغرامة (1000) دينار أردني، ومصادرة وإتلاف المضبوطات حسب الأصول، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/07م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/40
التاريخ: 2021/10/17م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد جمال شديد.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. خليل محمد عبد ربايعة، هوية رقم (962570123) عنوانه: بيت لحم - ارطاس.
2. عمر قراعين، عنوانه: القدس - جبل المكبر.

التهمة: محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية لضمها إلى دولة أجنبية وفق المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين خليل محمد عبد ربايعة وعمر قراعين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة لكل واحد منهما، وإلزام كل واحد من المدانين بنفقات محاكمة بواقع ألف دينار أردني، ويحبس أي من المدانين المدة القانونية في حال عدم دفع نفقات المحاكمة، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/17م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/25
التاريخ: 2021/10/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة مها عبد العال.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمود محمد سليمان خطيب، هوية رقم (920285079)، عنوانه: جنين - جبل ابو ظهير.
التهمة: هتك العرض لذكر أو أنثى لم يتم الثانية عشر بدون عنف خلافًا لأحكام المادة (2/298) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان محمود محمد سليمان خطيب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة رقم (21) من الحوض رقم (11) حي رقم (2) المسمى البقعان الحي الغربي من أراضي دير ابزيع التابعة لمحافظة رام الله والبيرة وفق مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي ذوات الأرقام (2، 3، 4، 5، 6، 42، 43) من الحوض رقم (7) حي (2) المسمى خلة خنسا الحي الغربي من أراضي نوبا التابعة لمحافظة الخليل حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض ذات الرقم (166) من الحوض رقم (65) المسمى ظهر جمرين من أراضي صوريف التابعة لمحافظة الخليل، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض ذات الرقم (4) من الحوض رقم (2) حي (1) المسمى الراس الحي الشمالي من أراضي كفر اللبد التابعة لمحافظة طولكرم، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي المدرجة في الجدول أدناه من أراضي ميثلون التابعة لمحافظة جنين، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض/ الحي	المدينة /البلدة	المحافظة
14 حي 2	45	السهلات الحي الخلة	ميثلون	جنين
13 حي 3	166	الخربة حي الطبنة	ميثلون	جنين
13 حي 1	245	الخربة حي فيوس	ميثلون	جنين
13 حي 1	6	الخربة حي فيوس	ميثلون	جنين
13 حي 1	103	الخربة حي فيوس	ميثلون	جنين
13 حي 1	105	الخربة حي فيوس	ميثلون	جنين

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعتي الأرض رقم (49، 36) من حوض التخمين رقم (28027) المسمى العطن/ ساحة المهد من أراضي بيت لحم التابعة لمحافظة بيت لحم، من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الدوحه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ الدوحه	9/ طلوع الدهيشه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/11/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	10 حي 1/ الحيطان الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/11/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كوبر	10/ حيط الصيري

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/11/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير عمار وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير عمار	6 حي 1/ المسيلم وراس غيث حي الواد
رام الله والبيرة/ دير عمار	9/ خلة زياد والبطة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/11/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيتللو	2/ ظهور مارون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/11/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتونيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيتونيا	36 حي 1/ العقايب الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/11/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ نعلين	32/ الغروس
رام الله والبيرة/ نعلين	33/ الركبة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/11/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتونيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيتونيا	34 حي 1/ أبو زيتونه الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/12/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا	314/ فرع الشمالية
الخليل/ دورا	381/ واد ابو ميدان الشمالي
الخليل/ دورا	106 حي 2/ أبو الجلاس الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل - دورا، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/11/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل/ دورا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس أم اللحم وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ أم اللحم	1 حي 1/ خربة ام اللحم الحي الشرقي
القدس/ أم اللحم	1 حي 2/ خربة ام اللحم الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/12/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما وأرقام وتواريخ تسجيلهما أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية بيت لحم التعاونية للتصنيع الغذائي م.م بيت لحم	بيت لحم	1694	2021/10/07م
جمعية بتير التعاونية للتصنيع والإنتاج الغذائي م.م بيت لحم	بيت لحم	1693	2021/10/07م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،

وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية الآتية:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية خطوات التعاونية للتعليم التدريب م .م الخليل	مصعب محمود عبد الرحمن التلبيشي	1278	2014/09/21م	الخليل

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (7) لسنة 2021م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للاسم الذي تم إدراجه على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2021/11/24م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق بهذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/11/24 ميلادية
الموافق: 19/ربيع الثاني/1443هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

القرار رقم 7 لسنة 2021
بيانات الاسم المدرج باللغة الانجليزية

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl

A. Individuals

QDi.430 Name: 1: EMRAAN 2: ALI 3: na 4: na

Name (original script): na

Title: na Designation: na DOB: 4 Jul. 1967 POB: Rio Claro, Trinidad and Tobago

Good quality a.k.a.: na Low quality a.k.a.: Abu Jihad TNT Nationality: a) Trinidad and Tobago b) United States of America Passport no: a) Trinidad and Tobago TB162181 (issued on 27 January 2015, expired 26 January 2020) b) United States of America, 420985453 (expired 6 February 2017) National identification no: Trinidad and Tobago 19670704052 Address: a) United States of America (in detention, Federal Detention Center - Miami, Register Number: 10423-509 b) #12 Rio Claro Mayaro Road, Rio Claro, Trinidad (previous location 2008-March 2015) c) #7 GUAYAGUAYARE Road, Rio Claro, Trinidad (previous location circa 2003) d) United States of America (previous location- January 1991-2008) Listed on: 23 November 2021 Other information: Senior member of Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Recruited for ISIL and instructed individuals to perpetrate terrorist acts via online video. Physical description: height 176 cm, weight 73 kg, medium built, colour of eyes- brown, colour of hair- black/bald, complexion- brown. Speaks English.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps